جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة إبادة الجنس البشري

في إطار المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين:
- شعبان نادية
- شعلال فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:
* بلول جمال

دحماني عبد السلام.....رئيسا
بلول جمال، أستاذ مساعد أ.....مشرفا ومقررا
معزيز.....ممتحنا

السنة الجامعية 2012-2013

إهداء

الحمد لله الذي أعانني و يسر لي طريقي ووفقني لإنجاز هذا العمل

و بذلك يسرني أهدي هذا البحث العلمي المتواضع إلى:

نوري في الدنيا و شفاعتي في الآخرة ،إلى رمزي العطاء و الحنان أمي الغالية

إلى الذي كان لي سندا و قدوة حسنة طيلة مشواري الدراسي أبي الغالي

إلى خطيبي الغالي الذي كان لي سندا و شجعني طوال تحضري لهذه المذكرة

إلى كل العائلة الكريمة إخوتي و أخواتي

إلى كل صديقاتي و كل من دعمني و قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة

الطالبة شعبان نادية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

_جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

_الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما اللذان طالما شجعاني على الدراسة و المثابرة و الاجتهاد.

-إلى أختي العزيزة "تيزيري" التي ساعدتني ماديا و معنويا في كل خطوة من خطوات إعداد هذا البحث العلمي.

– إلى صديق العائلة "فارس" الذي وقف إلى جانبي و مدني بكل الدعم في سبيل إعداد هذه المذكرة.

_إخوتي و أخواتي:يسمينة، أمال، علي، أزواو، الويزة، ليسيا.

_جميع الصديقات و الأصدقاء.

_إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة و لو بكلمة طيبة.

شعلال فتيحة.

تشكرات

نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى:

_الأستاذ بلول جمال لقبوله الإشراف على هذه المذكرة.

_الأساتذة الأفاظل لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

تعتبر جريمة القتل من الجرائم التي يمتد تاريخها عبر العصور حيث عرفت منذ وجود الإنسان على وجه الأرض. و يعتبر موت هابيل على يد أخيه قابيل أول جريمة عرفتها البشرية و كانت البداية الأولى لسلسلة غير متناهية من جرائم القتل التي ترتكب بدوافع و أسباب مختلفة و هذه الدوافع يمكن أن تكون شخصية بين القاتل و المقتول ، لكن قد تأخذ هذه الدوافع اتجاه آخر و ذلك عندما يكون سبب القتل خلاف يعود سببه إلى اللون أو الدين أو العرق بين جماعات مختلقة فهنا يتحول المصطلح من جريمة القتل إلى جريمة الإبادة أو ما يعرف بجريمة إبادة الجنس البشري التي عرفتها البشرية منذ أزل بعيد، و الأمثلة عنها كثيرة و متعددة لا يمكن حصرها و إنما سنكتفي بذكر البعض منها، فما فعله "دقلدينوس" عند توليه عرش الإمبراطورية الرومانية سنة 284م حيث كان وثنيا،أمر بهدم الكنائس و حرق الأناجيل و عزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة،و لما اعترض أقباط مصر على هذه الإجراءات التعسفية أمر بالقبض عليهم و إعدامهم فاستشهد الكثير منهم. كما يذكرنا التاريخ بالحروب الصليبية في القرن 11 على أرض فلسطين و جرائم الإبادة التي ارتكبت في ذلك الوقت بالإضافة إلى ما قام به الكاثوليك من إزهاق أرواح المسلمين في اسبانيا سنة 1493 و فرار من استطاع النجاة منهم إلى شمال إفريقيا و مصر و اتسع نطاق هذه الجريمة في العصر الحديث، فمن إبادة الأرمينيين من قبل الإمبراطورية العثمانية، إبادة اليهود على يد النازية إلى غاية التسعينات، و الإبادة في دول البلقان مرورا بأكبر إبادة عرفتها البشرية برواندا 1994 دون أن ننسى جرائم الإبادة التي ارتكبت ضد الشيعة و الأكراد في العراق، إيران و سوريا. و نظرا لخطورة و فظاعة هذه الجريمة التي توصف بأنها اشد الجرائم الدولية جسامة و بأنها جريمة الجرائم، كونها تهدد الإنسان في حياته و صحته و كرامته، عملت هيئة الأمم المتحدة على التصدي لها و المعاقبة عليها،حيث أكدت أن إبادة الجنس البشري تعد جريمة في منظور القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن و لا بد من معاقبة مرتكبيها فكان من الضروري وضع اتفاقية تحضر هذه الجريمة و تعاقب عليها و التي تمثلت

في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها سنة 1948[1]،علما أن هذه الجريمة كانت محظورة سابقا بموجب النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو، حيث كانت تعتبر من قبيل الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية. و رغم الدور الكبير الذي لعبته هذه المحاكم في التصدي لهذه الجريمة، إلا أن ذلك لم يضع حدا لارتكابها و ظلت ماضية قدما نحو الأمام، و هنا ظهرت الضرورة الملحة لوضع اتفاقية تجرمها و تعاقب عليها، لكن للأسف بالرغم من هذه الاتفاقية إلا أنها لم تحد من هذه الجريمة حيث كانت هذه الأخيرة أقوى و أوسع حيث عادت سلسلة المجازر و الإبادة إلى المسرح من جديد و ذلك على أراضي يوغوسلافيا السابقة و رواندا مما دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين مختصتين في محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم في كل من يوغوسلافيا السابقة و رواندا و من بينها جريمة الإبادة الجماعية، لكن رغم ذلك استمرت جريمة إبادة الجنس البشري في الانتشار و التوسع و هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و ادراج جريمة الإبادة من بين الجرائم التي تختص بها.

و بعد الجهود الكثيرة المبذولة سواء على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة[2] أو على المستوى الفردي للفقهاء حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مع تحديد تشكيلتها و اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها، توجت هذه الجهود باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين لنظام روما الأساسي الذي تضمن اختصاص

---

[1] –اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 9 ديسمبر 1948 و التي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

[2] – تتمثل هذه اللجان في لجنة القانون الدولي التي لعبت دورا فعالا في إنشاء المحكمة حيث كلفتها الجمعية العامة في أكثر من مناسبة بدراسة مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. بالإضافة إلى اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة بناء على تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1948 و ذلك بموجب القرار رقم 489(د–50) المؤرخ في 12 ديسمبر 1950 و ذلك بهدف إعداد مقترحات تعليمية بإنشاء محكمة جنائية دولية. بالإضافة إلى اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة في سنة 1994 لغرض دراسة أهم النقاط المطروحة في مشروع النظام الأساسي. و اللجنة التحضيرية المشكلة في سنة 1995 التي كلفت بإعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة.

المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة على اشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي بأسره من بينها جريمة الإبادة الجماعية لعل المحكمة ستفلح في المعاقبة على هذه الجريمة.

و بالفعل منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ سنة2002 تم عرض العديد من القضايا أمام المحكمة المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاصها كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية،أما بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري فقد تم عرض قضية واحدة فقط بشأنها أمام المحكمة و هي قضية دارفور بالسودان بشأن جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت على هذا الإقليم.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة مختصة في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و يتم تحريك الدعوى أمامها إما من طرف المدعي العام أو من طرف مجلس الأمن الدولي أو من طرف الدول الأطراف في نظامها الأساسي و ذلك بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية وتجسيد سياسة عدم الإفلات من العقاب و من هنا يتضح مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد و تطوير مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد إلى كون جريمة إبادة الجنس البشري تعد من أخطر الجرائم الدولية و أشدها بشاعة، و التي تمس بأهم الحقوق الأساسية للإنسان المكرسة في المواثيق الدولية. فقد عانت البشرية من هذه الجريمة عبر العصور و مازالت تعاني منها و لم تسلم من ويلاتها إلى يومنا هذا حيث لا تزال ترتكب بأشكال و طرق مختلفة و ذلك بالرغم من كافة الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في محاولة لقمعها خاصة في إطار المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آخر آلية من الآليات التي توصلت إليها الجماعة الدولية. و على ضوء ما سبق ذكره تتضح لنا إشكالية هذا البحث و التي تتمثل في التساؤل التالي: ما مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري و المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عنها في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على ثلاثة مناهج:

المنهج التاريخي : و ذلك من خلال إعطاء نظرة تاريخية لجريمة إبادة الجنس البشري و تطور مفهومها عبر مراحل مختلفة ،و كذلك من خلال التطرق لنشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي : وذلك لوصف كيفية تنظيم المحكمة الجنائية الدولية.

و أخيرا سنعتمد على المنهج التحليلي : و ذلك لتحليل اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه سوف نقسم دراستنا إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري و سنتعرض فيه إلى نقطتين ،الأولى تتعلق بالمقصود بجريمة إبادة الجنس البشري و ذلك في المبحث الأول و الثانية تتعلق بأركان جريمة الإبادة وذلك في المبحث الثاني.

بينما سنتناول في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية و سنتناول فيه نقطتين أساسيتين الأولى تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية كجهاز لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية في المبحث الأول و الثانية تحت عنوان شروع المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و ذلك في المبحث الثاني.

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أهم الجرائم الدولية التي استرعت إ نتباه المجتمع الدول للتعريف بهذه الجريمة وإنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبيها ، وذلك باعتبارها جريمة دولية خطيرة ، نظرا لما ترتب عنها من خسائر فادحة للإنسانية على مر العصور,فهي تنطوي على خرق و مساس بحقوق الإنسان الأساسية ، و على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني,وذلك بغض النظر ما إن ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب[3].

وتجدر الإشارة إلي أن هذه الجريمة لم تكن معروفة من قبل من طرف القضاء الدولي الجنائي، حيث أدرجت ضمن الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ،و بتطور القانون الدولي الجنائي أدى ذلك إلى اعتبارها جريمة مستقلة، و هذا ما يظهر في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لسنة 1948 و بعده في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نجد أن جريمة الإبادة من أولى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها الموضوعي[4].

و قد قدمت لجريمة إبادة الجنس البشري عدة تعاريف سوءا من طرف الفقه الدولي أو في المواثيق الدولية ، بحيث من خلال هذه التعاريف المختلفة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتميز بمجموعة من الخصائص التي تعطي لها صبغة خاصة بها ، و التي تميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، فرغم التداخل الكبير بين جريمة الإبادة والجرائم الدولية الأخرى، والتشابه فيما بينها

[3] – صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ،(مذكرة من أجل الحصول علي شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق بين عكنون ،الجزائر، 2007، 2008،ص4.

[4] –منتصر سعيد حمودة ،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة :(دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة،مصر ،2008،ص177.

فهناك عدة مميزات خاصة بكل جريمة تميزها عن الأخرى ، كما أنه من أجل قيام جريمة إبادة الجنس البشري يجب أن تتوفر فيها ثلاثة أركان أساسية ،هذه الأركان تكون في شكل صور مختلفة ،جاء ذكرها في اتفاقية الإبادة لسنة 1948، وبالتالي من أجل تحديد الإطار القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة المقصود بجريمة إبادة الجنس البشري (المبحث الأول) ثم تبيان 0الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: المقصود بجريمة إبادة الجنس البشري :

لقد حضت جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية بقدر كبير من الإهتمام و الدراسة لكونها تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، باعتبارها تمثل اعتداء يصيب الإنسان في صحته و كرامته و يمس بأهم حقوقه الأساسية[5].

منذ ظهور جريمة إبادة الجنس البشري فقد قدمت لها عدة تعاريف مختلفة وذلك باختلاف الجهة التي صدرت منها (المطلب الأول)، بحيث من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص الخصائص المميزة لهذه الجريمة وبالتالي تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى، و التي يمكن أن تتداخل معها (المطلب الثاني) .

[5]-Martin pierre marie , crimes contre l'humanité , le crime de génocide : Quelques paradoxes , Dalloz ,n°31 , 2000 , paris , p 47 .

المطلب الأول: التعاريف المختلفة لجريمة إبادة الجنس البشري :

لقد عانى المجتمع الدولي منذ القديم من جرائم الإبادة التي مست مشاعر الإنسانية ، مما دفع به إلى محاولة إيجاد تعريف لمثل هذه الجرائم للحد منها و معاقبة مرتكبيها ، وفي هذا الشأن قد قدمت عدة تعاريف متنوعة ، وذلك سواء من طرف الفقهاء ، أو في الاتفاقيات الدولية ، أو من قبل القضاء الدولي الجنائي و بالخصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولذلك سوف نتطرق إلى دراسة التعريف الفقهي لجريمة إبادة الجنس البشري وذلك في (الفرع الأول) ، ثم التعرض إلى التعريف المقدم لجريمة إبادة الجنس البشري قبل قيام نظام روما الأساسي (الفرع الثاني) ، وكذلك التعريف المقدم في إطار نظام روما الأساسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة إبادة الجنس البشري :

نظرا للانعكاسات السلبية التي خالفتها جريمة إبادة الجنس البشرى على استقرار البشرية و أمنها،فقد تناول الفقه الدولي تعريف هذه الجريمة و ذلك في إطار محاولته لتجريم الأفعال المكونة لها ، ومن بين هذه التعاريف نجد تعريف الفقيه البولوني رافاييل ليمكان (Raphiel lemkin)[6] الذي نبه إلى خطورة هذه الأعمال و دعى منذ عام 1933 إلى تجريمها،وأعطاها تسمية genocide ، وهذه الكلمة أصلها يوناني وتعني كلمة génos:الجنس ،و كلمة cide:القتل، واعتبرها جريمة الجرائم.

[6] – رافاييل ليمكان فقيه من أصل بولوني ذو جنسية أمريكية، عمل مستشار بوزارة العدل الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية، و هو أستاذ القانون الدولي في جامعة يال(Yale) .

ومن ثم جاء تعريفه لها بأنها " كل من يشترك أو يتأمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس ".[7]

وقد عرف الأستاذ غرافن(graven) جريمة إبادة الجنس البشري أيضا :" بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية و نموذجها ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلي معانيها، حيث يقدم القتلة و السفاحون علي إبادة جماعة ما – إبادة كلية أو جزئية – و قهرها بلا ذنب إقترفته سوى أنها تنتسب إلي جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة "[8] ، أما الأستاذ دونيديو دوفابر (Donnedieu de Vabres) يرى جريمة الإبادة بأنها : " إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود،و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء " .

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم الدولية ، القتل الجماعي الذي اقترفه النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية بإبادة 6 ملايين يهودي، بالإضافة إلى حالات التطهير العرقي للمسلمين والكروات أثناء الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك.[9]

---

[7] – أنظر في ذلك كل من: – محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية: (دراسة في القانون الدولي الجنائي)،دار الجامعة الجديدة ، مصر،2007،ص595.

– تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية:(العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)،منشورات دحلب، الجزائر،1995،ص 93.

[8] –عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص286.

[9] – يحياوي أعمر، قانون المسؤولية، دار هومة، الجزائر،2009، ص53.

ومن خلال كل هذه التعاريف المقدمة من قبل الفقهاء، نتوصل إلى أنهم عرفوا جريمة الإبادة حسب الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة و هذا ما يظهر من خلال تحديدهم للأعمال المكونة لهذه الجريمة ، ويبقى بأن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو محاولة حماية الحقوق الأساسية للإنسان المكرسة في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[10]، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [11].

الفرع الثاني: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري قبل قيام نظام روما الأساسي :

إن انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من مجازر التي ارتكبتها النازية بقصد القضاء على بعض الجماعات و خاصة الدينية و العرقية كما هو الحال بالنسبة لليهود في أوروبا، و أضف إلى ذلك ما خلفته الحروب التي دارت في يوغوسلافيا السابقة و روندا من مذابح تقشعر لها الأبدان ، كل ذلك هو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن الوسائل الممكنة لمعاقبة مقترفي هذه الجرائم ، وبذلك نتوصل لتعريف جريمة الإبادة بموجب الاتفاقية التي و ضعتها الأمم المتحدة [12]، وكذلك

---

[10] –ومن بين الحقوق التي نص عليها نذكر: لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه (المادة03)،الحق في الحماية(المادة07)،حرية التنقل(المادة13)،حق التمتع بالجنسية(المادة15)،الحق في تكوين أسرة(المادة16)،حرية العقيدة(المادة18) ، الحق في التعليم(المادة26).

–أنظر في ذلك : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادر في 1948/12/10 .

[11] –ومن بين الحقوق التي نص عليها نذكر:حق الشعوب في تقرير مصيرها(المادة01) ، حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية(المادة03) ، الحق في الحياة(المادة06) ، الحق في الحرية و الأمان(المادة09).

–أنظر في ذلك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

[12] –أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم260(ب–35)، المؤرخ في 04 كانون الأول1948، المتضمن الوقاية والمعاقبة علي جريمة إبادة الجنس البشري.

إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا وإدراج هذه الجريمة ضمن أنظمتهما الأساسية ، و ذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[13]

أولا : تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948 :

يعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما و كوبا و الهند ، عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة جريمة إبادة الجنس البشري، و وضع تقرير لاعتبارها جريمة دولية بموجب اتفاقية دولية تمنعها و تعاقب عليها ، و قد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 1946/11/11 بحيث أكدت الجمعية العامة قرارها [14] ، والذي جاء فيه تعريف جريمة الإبادة : "إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة،هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام و يصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة ، أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية ، الأمر الذي لا يتفق و القانون الأخلاقي و روح و مقاصد الأمم المتحدة ، و لما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس إذ أبيدت كليا أو جزئيا جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها ، و لما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس هي مسألة

[13] –محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص596.

[14] –قرار الجمعية العامة الصادر في 11 ديسمبر 1946 رقم 96 (د–1)الذي عرف جريمة الإبادة .

ذات اختصاص دولي ، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي و يدينها العالم المتمدن ... "

و استجابة لقرار الجمعية العامة تم إعداد مشروع اتفاقية دولية ، بحيث تمت الموافقة النهائية عليها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 ، و قد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة ابتداء من 12 جانفي 1951.[15] و قد جاء في ديباجة الاتفاقية أن جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، و تتنافى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، و تؤكد المادة الأولى[16] من الاتفاقية الصفة الدولية لجريمة الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب .

ورد تعريف جريمة الإبادة في المادة الثانية[17] من الاتفاقية على أنها أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية،أو إثنية أو عنصرية أو دينية،و تشمل:

-قتل أعضاء الجماعة .

-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بغرض القضاء عليها كليا أو جزئيا.

-فرض تدابير بقصد منع المواليد في الجماعة.

-التحويل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى .

---

[15] -البقيرات عبد القادر ، الجرائم ضد الإنسانية، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،بدون سنة ، ص21 .

[16] – تنص هذه المادة علي ما يلي : " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، و تتعهد بمنعها و المعاقبة عليها ".

[17] -أنظر المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948.

أما المادة الثالثة فقد ذكرت الحالات التي تجرمها الاتفاقية كالتحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك في ذلك، إلى جانب ذلك فقد وضعت هذه المادة على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التزاما بالنص في قوانينها العقابية على حضر أفعال إبادة الجنس البشري والمعاقبةعليها [18] .

ما يلاحظ من خلال التعريف المقدم في المادة الثانية من الاتفاقية أن تصنيف الجماعات البشرية إلى جماعة قومية ، أثنية ، عنصرية ، دينية ،هو تصنيف يشوبه نوع من القصور و الغموض في آن واحد ، إذ أنه هناك صعوبة في التفريق بين مفاهيم هذه الجماعات،[19] وذلك نظرا لوجود تداخل بينها، و لا يمكن في هذا الصدد الاعتماد على معايير الأنثروبولوجيا و علم الوراثة دون غيرها من العوامل الأخرى ، و يضاف إلى غموض معايير تصنيف الجماعة في الاتفاقية ، أن هذا

---

[18] – تنص المادة 03 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و العقاب عليها لسنة 1948 على ما يلي:" يعاقب على الأفعال التالية:

أ– الإبادة الجماعية،

ب– التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،

ج– التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية،

د– محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

هـ– الاشتراك في الإبادة الجماعية ".

[19] –أخذت محكمة رواندا بالرؤية المرنة في تفسيرها لمفهوم الجماعة الأثنية ، و ذلك من خلال إدانة المدعو أكايسو من جماعة الهوتو لارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري في حق جماعة التوتسي ، و كان السؤال المطروح على المحكمة هل تعتبر جماعة التوتسي من قبل الجماعة الأثنية في مفهوم اتفاقية 1948 ، لقد لاحظت المحكمة أن كل من التوتسي و الهوتو يتمتعون بنفس الجنسية والجنس، و يدينون بديانة واحدة إضافة إلى اشتراكهم في اللغة و الثقافة. ومن هذا المنظور فقد خلصت المحكمة إلى أن التوتسي لا يمثلون جماعة أثنية مختلفة عن جماعة الهوتو .

–أنظر في ذلك: صدارة محمد، المرجع السابق، ص 08 .

التصنيف يشوبه نوع من القصور لاستثنائه لبعض الجماعات كالجماعات السياسية [20] والثقافية والتي يجب أن تشملها الحماية في الاتفاقية فالجماعات غير الواردة في هذه الأخيرة لا تحظى بالحماية لأن تعريف الإبادة المذكور في الاتفاقية حصر هذه الجماعات في أربع جماعات فقط وهي قومية أو أثنية أو دينية أو عنصرية . رغم النقائص الموجودة في تعريف جريمة الإبادة الذي وضعته اتفاقية سنة 1948 ،إلا أنه قد أدرج بنفس الصياغة فيما بعد في العديد من الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية [21] .

ثانيا: تعريف جريمة الإبادة في إطار النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة :

نتيجة للمجازر و الجرائم البشعة التي ارتكبت في إقليم كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، فقد أصدر مجلس الأمن قرار بإنشاء محكمة لكل منهما،و ذلك لمحاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ،و لا ننسى الدور الذي لعبته كلا من محكمتي نورمبورغ و طوكيو بالمعاقبة على جرائم الإبادة رغم أنهما لم تنشأ خصيصا للمعاقبة على هذا النوع من الجرائم، بحيث أدرجت جرائم الإبادة ضمن الجرائم ضد الإنسانية [22].

---

[20] – تظهر خطورة عدم تجريم أفعال الإبادة ضد الجماعات السياسية ،خاصة في الدول غير الديمقراطية ، يمكن طغيان السلطات في هذه الدول بممارسة أفعال الإبادة ضد خصومها،و ذلك دون أن يتعرضوا للمسؤولية الجنائية عن ارتكابهم لجريمة الإبادة .أنظر في ذلك : منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق، ص181

[21] – صدارة محمد، المرجع السابق، ص11.

[22] – جهاد سلمى ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى ، الجزائر، 2009، ص ص77– 78 .

أ-تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

أنشأت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، و ذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، و لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الموضوعي[23]ليشمل انتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها،و بموجب المادة الرابعة[24] من النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة إبادة الجنس البشري يقصد بها:أي من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية و تشمل الأفعال التالية: قتل أفراد من الجماعة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي و بشكل عمدي ،فرض تدابير بقصد منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى . وما يلاحظ أن المسؤولية الدولية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي مسؤولية جنائية فردية تكون في مواجهة الأشخاص الطبيعيين فقط.[25]

---

[23]– أنظر المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[24]–أنظر المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

–محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص ص601–602.

–علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر ،2005، ص50.

[25] – طلال ياسين العيسى،علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية: (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية ، الأردن، 2009، ص21.

ب- تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا:

إن خطورة المجازر، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و أعمال الإبادة الجماعية للسكان التي شهدها إقليم رواندا، هو ما دفع مجلس الأمن بإصدار قرار[26] للإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة و غيرها من الجرائم التي ارتكبت في إقليم رواندا والأقاليم المجاورة له، بحيث اتسم النزاع في رواندا بالطابع الداخلي و ذلك على خلاف النزاع اليوغوسلافي، ومن بين الجرائم الداخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة نجد جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب في إطار هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و ذلك بغض النظر عن انتماء هذه الجماعة[27]، و قد جاء تعريف جريمة الإبادة في المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة1948، بحيث ذكر نفس الأعمال والصور المكونة لجريمة الإبادة التي جاءت في اتفاقية الإبادة لسنة1948[28]، ما حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الشخصي في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو الوظيفية لهم [29].

---

[26] –أنشأت المحكمة الجنائية لرواندا،بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر بتاريخ 1994/11/08 ، و هي محكمة خاصة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت علي إقليم رواند و الأقاليم المجاورة له خلال الفترة من 01 جانفي إلي 31 ديسمبر 1994 .

[27] –علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 58.

[28] – بلول جمال،النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2002،ص ص 140–141.

[29] – و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية لرواندا في أول سابقة قضائية لها قد أدانت المدعو أكايسو و هو أحد القادة المدنيين من قبيلة الهوتو لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية و التحريض على ارتكابها.

الفرع الثالث: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على الجرائم الأشد خطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله، و ذلك بالتهديد بأمن البشرية و سلامتها[30]، وتعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من بين أولى الجرائم الدولية الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي ستكون محل دراستنا [31]،وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة جريمة إبادة الجنس البشري بموجب المادة السادسة بأنها تتمثل في ارتكاب أفعال التدمير وتحطيم مجموعة بسبب اشتراكها في اللغة أو الدين أو الجنس أو العادات والتقاليد ،سواء كان التدمير كلي أو جزئي ،وذلك عن طريق القتل ،أو بأحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، أو باتخاذ إجراءات تمنع تناسلها ،أو النقل الإجباري للأطفال من جماعة لجماعة أخرى[32].

وما يلاحظ من خلال تعريف جريمة الإبادة التي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة ما هو إلا تكرار لنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، بحيث أعاد نفس الأفعال المكونة لجريمة الإبادة ، ولم يأتي بجديد

–أنظر في ذلك :عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص177.

[30] – هذا ما تنص عليه ديباجة نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

–للتفصيل أكثر،أنظر في ذلك: جهاد سلمى، المرجع السابق، ص190.

[31] – تنص المادة05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جريمة العدوان".

[32]– أنظر المادة06 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

،كما أنه هو ذات التعريف المدرج من قبل في إطار النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا[33].

المطلب الثاني: خصائص جريمة إبادة الجنس البشري و تمييزها عن بعض الجرائم .

باعتبار أن جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية،فمن المنطقي أن تتمتع بنفس خصائص الجريمة الدولية بصفة عامة .و من بين أهم هذه الخصائص التي تتمتع بها هذه الجريمة،طبيعتها الدولية (أولا)و عدم الاعتداد بالحصانات و الصفات الرسمية فيها(ثانيا) بالإضافة إلى عدم تقادمها بمرور فترة زمنية معينة(ثالثا) كما أنها جريمة يجوز التسليم فيها(رابعا) وهذا ما يميزها عن الجرائم السياسية.

كما يمكن أن تتداخل هذه الجريمة مع بعض الجرائم الدولية الأخرى خاصة الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بالتالي وجب تمييزها عن هذه الجرائم و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:خصائص جريمة إبادة الجنس البشري.

تتميز جريمة إبادة الجنس البشري بمجموعة من الخصائص و التي سنتناولها على النحو التالي:

[33] – محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 606.

أولا:الطبيعة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري:

المقصود بالطبيعة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري هو قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب هذه الجريمة،حتى و إن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الخاضع لحكمها[34].

فحسب المادة الأولى من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها[35]، يعد توجيه أفعال الإبادة الجماعية من طرف دولة معينة ضد رعاياها الوطنيين،مسألة دولية تتحمل الدولة المسؤولية المترتبة عنها أمام المجتمع الدولي. فهذه المسألة لم تعد مسألة داخلية خاضعة لاختصاص القضاء الوطني لكل دولة و هذا ما يمكن استخلاصه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث اعتبرت المادة الخامسة منه[36] جريمة الإبادة الجماعية من قبيل الجرائم الدولية التي

---

[34]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 180.

[35]– تنص المادة الأولى من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها على ما يلي:"تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، و تتعهد بمنعها و المعاقبة عليها".

[36]– تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره،وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

– جريمة الإبادة الجماعية.
– الجرائم ضد الإنسانية.
– جرائم الحرب.
– جرائم العدوان.

تعتبر في غاية الخطورة حتى و إن ارتكبت من طرف مواطني الدولة الواحدة و في حدود إقليمها[37].

إن الهدف الأساسي من وراء إضفاء الطبيعة الدولية على جريمة الإبادة الجماعية، إنما هو الحفاظ على أسمى حق من الحقوق الأساسية للإنسان ألا و هو الحق في الحياة. فالمحافظة على الجنس البشري ضد أي اعتداء أضحى الغاية الأساسية التي يصبو النظام القانوني الدولي إلى تحقيقها. فهذه الجريمة تكتسب الصفة الدولية حتى و إن ارتكبت من طرف مواطني الدولة الواحدة و في حدود إقليمها، وهذه الصفة الدولية لا تستمد فقط من طبيعة الحق المعتدى عليه، و إنما تكون صفة الجاني كذلك محل اعتبار في هذه الجريمة، فقد ترتكب هذه الجريمة من طرف السلطات العامة في الدولة، وذلك عن طريق تقديم الخطط و الأسلحة و غيرها من المساعدات لمرتكبي هذه الجريمة ضد جماعات معينة، و بالتالي، تكون المسؤولية المترتبة عن هذه الجريمة مزدوجة، بحيث تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذه الجريمة و تلتزم بدفع التعويضات عن الأضرار التي ألحقتها بالدولة المتضررة، كما يحق لهذه الأخيرة اللجوء إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة و ذلك من أجل المطالبة بالتدخل العسكري ضد الدولة المرتكبة لجريمة إبادة الجنس البشري و ذلك قصد إجبارها وقف ارتكاب هذه الجريمة[38]. و تجدر الإشارة إلى أنه يحق للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لغرض الفصل في أية مسألة مرتبطة

---

[37] – العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص20.

[38] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص626–627.

بارتكاب هذه الجريمة، سواء تعلق الأمر بتكييف الأفعال المرتكبة فيما إذا كانت تشكل إبادة جماعية أم لا أو من أجل مطالبة الدولة المعتدية بالتوقف عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، أو بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ارتكابها مجددا، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء تلك الأفعال، و ذلك عملا بالمادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها[39].

ثانيا: عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة إبادة الجنس البشري:

عادة ما نجد التشريعات الوطنية تقرر مجموعة من الحصانات و التي تعتبر كنوع من الامتيازات لصالح بعض الموظفين الرسميين و الساميين في الدولة و التي بموجبها لا تتم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية و معاقبتهم على الجرائم التي يرتكبونها،وذلك لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي.

و من بين الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانات عند اغلب التشريعات المعاصرة،رؤساء الدول،أعضاء المجالس النيابية،رؤساء الدول خارج بلادهم، الدبلوماسيين و القنصليين [40].

أما في إطار القانون الدولي الجنائي، فلا يتم الاعتداد بهذه القاعدة في تقرير المسؤولية الجنائية و عليه، يعاقب كل من اقترف جريمة دولية بصفة عامة و جريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة،بغض النظر عن صفته أو مكانته، سواء كان رئيس دولة،عضو في المجلس النيابي،

---

[39]– حيث تنص المادة الثامنة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها على ما يلي:"لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع و قمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

[40]– بلول جمال،المرجع السابق،ص77.

دبلوماسي أو قنصلي، فهذا المنصب لا يعفيه من المتابعة و العقاب و لا يمكن الدفع به لاستبعاد المسؤولية الجنائية و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948[41].

و تجدر الإشارة إلى أن جذور هذا المبدأ تعود إلى تاريخ إبرام معاهدة فرساي لسنة1919 من خلال قرارها لمسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجرائم الدولية التي قام باقترافها[42]. أما في ظل القانون الدولي المعاصر،فأحسن مثال على ذلك، القضايا العديدة المتعلقة بمسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية كما حدث في يوغسلافيا السابقة و الشيلى، و ذلك من خلال قضية بينوشي[43] و ميلوزوفيتش[44]،اللتان تعتبران تطبيقا حقيقيا و فعليا لقاعدة عدم

---

[41]–تنص المادة الرابعة على ما يلي:"يعاقب مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة سواء، كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا."

[42]– تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي على أن "السلطات المتحالفة و المنظمة إليها تتهم علنا هليووم الثاني بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات".

[43]– وكان اغستو بينوشي جنرالا في الجيش الشيلى،ثم أصبح رئيسا لدولة الشيلى في سنة1971 و ذلك بعد الإطاحة بنظام Salvador Allende الذي تم اغتياله أثناء الانقلاب.
تميزت مرحلة حكمه بالطغيان و الاستبداد و قمع كل معارض لسياسته.بعد تخليه عن منصب الدولة عين كنائب مدى الحياة و خلال هذه الفترة رفعت ضده عدة شكاوى لذا اغتنم القاضي الاسبانيGarzon فرصة تواجد الجنرال بينوشي بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب تسليمه و تم إيقافه بعيادة لندن بتاريخ 16–10–1998 بتهمة التعذيب و إبادة الجنس البشري و بتاريخ 03/11/1898تقدمت الحكومة الاسبانية بطلب تسليم الجنرال إلا أن هذا الأخير دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية و طعن ضد الأمرين الصادرين عن القاضي قارزون و بتاريخ 24–03–1999 أصدرت غرفة اللوردات برفع الحصانة الدبلوماسية عن بينوشي و بتاريخ 08–11–1999 وافقت بريطانيا على تسليمه لاسبانيا،و نظرا لتدهور حالته الصحية قرر وزير الداخلية البريطاني،في 02–03–2000 إطلاق سراحه ليغادر بريطانيا متجها نحو الشيلى و بتاريخ 08–08–2000 قامت الحكومة الشيلية برفع الحصانة الدبلوماسية عنه و تم استجوابه لأول مرة من طرف القاضي جوان قوزمان .juan Guzman

[44]– كان ميلوزفيتش سلوفودان رئيسا ليوغوسلافيا السابقة في صربيا و الجبل الأسود.

الاعتداد بالحصانات في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.بالإضافة إلى العديد من القضايا الحديثة التي حدثت مؤخرا مثل قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير و ذلك باتهامه بارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب.

ثالثا:عدم تقادم جريمة إبادة الجنس البشري :

نعني بالتقادم، سقوط العقوبة بعد مضي مدة معينة، و هذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية. أما على المستوى الدولي فلم يتم التطرق لهذه القاعدة سوءا في لائحة نورمبرغ أو في لائحة طوكيو كما لا نجد لها أي اثر في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948 . إلا أن ألمانيا أعلنت في عام 1964 أن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بعد مضي 20 سنة على ارتكابها وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من النقاشات حول هذه المسالة حيث عرف موقف ألمانيا استنكار واسع النطاق و هذا ما دفع بولونيا إلى التقدم بمذكرة إلى الأمم المتحدة مطالبة من لجنة القانون الدولي النظر في هذه المسألة وبتاريخ 10 أفريل 1965 أجابت هذه اللجنة بالإجماع على عدم تقادم الجرائم الدولية[45] و بتاريخ 26 نوفمبر

ابتداء من لحظة توليه الحكم،قام بارتكاب العديد من المجازر في إقليم كوسوفو و ذلك بغرض بتطهيرها عرقيا من السكان الألبان.

بتاريخ 15-07-1999 وبعد إعادة تكييف الأحداث في كل من البوسنة و الهرسك على انه نزاع دولي،وبعد التأكد من وجود أدلة قطعية على اعتداء صربيا على الهرسك،وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى الرئيس ميلوزوفيش تهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و تم إصدار أمر بالقبض في حقه و الذي يعتبر أول أمر بالقبض ضد رئيس دولة .

-انظر في ذلك:سكاكني باية،المرجع السابق،ص ص.62.61.60

[45]- بلول جمال،المرجع السابق،ص 77.

1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جريمة الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[46].

بعدها عملت هيئة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على تأكيد هذا المبدأ و دلك في عدة قرارات من بينها القرار رقم2712(د–25) الصادر في15 ديسمبر1970 و الذي جاء فيه" إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية..." وكذلك القرار رقم 2840 الصادر في 18 ديسمبر 1971 والذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [47].

[46] – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة رقم 1391 (د–23) المؤرخ في 1968/11/26 دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11 وتنص المادة الأولى منها على ما يلي:

"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

أ–جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في8 اوت1945 و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة3د(1) المؤرخ في11 ديسمبر1946 و لاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المنعقدة في12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب–الجرائم ضد الإنسانية سوءا في زمن الحرب أو في زمن السلم و الورد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في8 اوت1945 و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3د(1) المؤرخ في فيفري 1946و(95/د–1) المؤرخ في11 ديسمبر1946الطرد بالاعتداء المسلح و الاحتلال الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري و جريمة الإبادة الجماعية".

[47] - بلول جمال ، المرجع السابق، ص 76.

رابعا: جواز التسليم في جريمة إبادة الجنس البشري.

في البداية كانت الجرائم الدولية تعتبر كجرائم سياسية[48] بالتالي لا يجوز التسليم فيها.إلا أن الجماعة الدولية تراجعت عن هذا الموقف و أعادت النظر في تكييف الجرائم الدولية و أخرجتها من دائرة الجرائم السياسية و عليه يجب تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي سواء العرفي أو الاتفاقي و هذا ما جاء قي المادة 228 من معاهدة فرساي لسنة 1919. بالإضافة إلى التزام الحلفاء بوجوب تسليم المجرمين في تصريح موسكو [49] و هو لأمر

الفرع الثاني :تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن بعض الجرائم .

قد يتداخل مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري باعتبارها جريمة دولية تهدف إلى المساس بكرامة الإنسان وبوجوده مع الجرائم الدولية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق نفس الغرض خاصة الجرائم

---

[48]– اختلف الفقهاء حول تعريف الجريمة السياسية وانقسموا في ذلك إلى مذهبين مذهب مادي و الذي يرى أصحابه أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها تعتبر الجريمة السياسية متى وجهت ضد الحكومة باعتبارها سلطة بينما أصحاب المذهب الشخصي فينظرون إلى الباعث على ارتكاب الجريمة فتكون الجريمة سياسية إذا كان الغرض الوحيد منها هو تغيير النظام السياسي و تبديله أو قلبه و هناك مذهب يأخذ بالمذهبين معا وهو الرأي الراجح .
و في هذا الصدد نذكر تعريف الدكتور عادل فورة للجريمة السياسيةُ : "الجريمة السياسية هي الفعل غير مشروع الذي يرمي به الجاني مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى تغيير الوضع السياسي في الدولة فهي تتميز عن الجريمة العادية في إن الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا أو موضوع الجريمة بحد ذاته سياسيا".

–أنظر في ذلك العيفاوي صبرينة ص20–21.

[49] – تصريح موسكو وقع عليه كل من فرانكلين، روزفلت، رئيس الوزراء ونستن تشرتشل و القائد السوفيتي ستالين، و ينص هذا التصريح على أن الأشخاص المتورطين في جرائم الحرب،يتم إرجاعهم إلى البلدان التي إرتكبو فيها جرائمهم، تقع محاكمتهم حسب قانون البلد المعني.
–كبار المجرمين الذين لم تحدد مواقع محددة لجرائمهم يتم معاقبتهم بقرار مشترك من قبل الدول الحليفة.

ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالتالي فمن الضروري تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن هذه الجرائم وهذا ما ستحاول تبيانه من خلال تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية (أولا) ثم تمييزها عن جريمة الحرب (ثانيا).

أولا :تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية:

في البداية وصل حد التداخل بين جريمة إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية إلى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية أي تدخل ضمن الأفعال المكونة لهذه الأخيرة وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبورغ لسنة 1945 [50] و ذلك نظرا للتشابه و التداخل في الأعمال المكونة لكل منهما خاصة في خطورة و فظاعة الآثار التي تخلفها كل منهما.

وكما أنه في حالات عديدة يمكن اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري من قبيل الجرائم ضد الإنسانية[51] لأن جريمة الإبادة التي تستهدف الجماعات كجماعات تستهدف في نفس الوقت السكان المدنيين المكونين لهذه الجماعات كأفراد أو كأشخاص .

---

[50]– انظر المادة 6 من لائحة نورمبورغ.

[51]– و يتضح ذلك جليا من خلال القضية الهامة المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قضية المدعي العام ضد جان بول أكايسو حيث أدانته المحكمة في 2 أيلول 1998 بتسع تهم من بينهما اقتراف جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و تم توضيح أن الاغتصاب انتهاك ذو طبيعة جنسية بحق شخص في ظروف قسرية وتم التأكيد أن الاعتداء الجنسي يمثل إبادة جماعية شانه في ذلك شان أي فعل أخر.

كانت جريمة إبادة الجنس البشري تعتبر كجريمة ضد الإنسانية كما سبق ذكره إلا أن خطورة و جسامة و خصوصية هذه الجريمة دفعت بالجماعة الدولية إلى إعادة النظر في تكييفها بحيث أصبحت جريمة مستقلة و ذات مفهوم مستقل عن الجرائم ضد الإنسانية و ذلك بدء من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري التي لم تشر إطلاقا إلى الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم مستقلة عن جريمة الإبادة الجماعية [52].

كما يظهر هذا التمييز أيضا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية،كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة و رواندا و كذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث ورد النص على جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية[53].

كما يتجلى الاختلاف بين الجريمتين من حيث أساس تجريمهما،حيث أن أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة، سواء أكانت عرقية، إثنية، أو دينية من التدمير الكلي أو الجزئي، بينما أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي يحتمل أن يتعرضوا لها[54] .

لتوضيح أكثر حول تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة إبادة الجنس البشري ،عمدنا إلى اتخاذ بعض الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية كنماذج عن هذه الأخيرة لتمييزها عن جريمة

---

[52]– بلول جمال، المرجع السابق، ص82.

[53]– أنظر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة و رواندا و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[54]– بلول جمال،المرجع السابق،ص 83.

إبادة الجنس البشري، و ذلك من خلال تمييز هذه الأخيرة عن جريمة التعذيب(أ) ثم تمييزها عن جريمة التمييز العنصري (ب) و كذلك تمييزها عن جريمة الحمل القسري (د) و أخيرا تمييزها عن جريمة الاضطهاد.

أ- جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة التعذيب:

عرفت جريمة التعذيب في المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984[55] على أنها " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا ،يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه ،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

من خلال هذا التعريف يتضح جليا الفرق بين جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة التعذيب و الذي سنحاول إبرازه فيما يلي :

[55]- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 المؤرخ في 10 جوان 1984 و دخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1987.

تتداخل جريمة إبادة الجنس البشري مع جريمة التعذيب من خلال اشتراكهما في الركن المادي الذي يتمثل في إلحاق أذى جسدي يؤدي إلى للموت. كما تشتركان في عنصر العمد، فكلا الجريمتين عمدتين تقومان على أفعال لا إنسانية.

بينما الاختلاف بين الجريمتين يكمن القصد الجنائي ،فالقصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية يكمن في الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة،بينما القصد الجنائي في جريمة التعذيب، قصد غامض و مكتوم يصعب معرفته، فقد يكون جريمة ضد الإنسانية ؛أو جريمة حرب و التعذيب الذي يؤدي إلى للقتل يعتبر إبادة،كذلك التعذيب عن طريق الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948 [56] .

ب- جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة التمييز العنصري:

بتحليل المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري و المادة الثانية من اتفاقية منع التمييز العنصري [57] نلاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية و جريمة التمييز العنصري تشتركان في بعض النقاط و تختلفان في نقاط أخرى.

بالنسبة للاختلاف الموجود بين الجريمتين يكمن في أن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية جاءت على سبيل الحصر و تتمثل في :

-قتل أعضاء من الجماعة

---

[56]- جهاد سلمى،المرجع السابق،ص 25 .

[57]- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2106 المؤرخ في 1965/12/21، دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 .

-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

-فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

-نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[58].

بينما حددت الأفعال المكونة لجريمة التمييز العنصري على سبيل المثال فقط فمن خلال المادة 02 من اتفاقية منع التمييز العنصري يتضح أن الاضطهاد أو المعاملة القاسية أو أي فعل غير إنساني أخر لفرد أو لفئة مقهورة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي من طرف فئة متسلطة على فئة مقهورة و ذلك بهدف عدم المساواة بين الفئتين يمكنها أن تقام بأفعال لإنسانية أخرى ما دامت تهدف إلى التفرقة و الاضطهاد،بالتالي تختلف عن جريمة إبادة الجنس البشري التي تقام على أفعال محددة في اتفاقية منعها و ذلك بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لفئة معينة. كما يكمن الاختلاف بين الجريمتين في نوع القصد الجنائي الخاص،كون جريمة إبادة الجنس البشري تنطوي على القتل و الإيذاء الجسدي و الروحي لجماعة قومية،اثنيه،دينية أو عرقية، بخلاف جريمة التمييز العنصري التي تنطوي على الاضطهاد و التفرقة.

[58] -حيث وردت هذه الحالات في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة و المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، كما ذكرت هذه الأفعال في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948.

أما بالنسبة للتشابه الموجود بين الجريمتين يكمن في الفئة المستهدفة كونها فئة عرقية أو دينية بالإضافة إلى كون مجموعة من الأفعال تعتبر جريمة إبادة و جريمة تمييز عنصري في أن واحد نذكر منها:

قتل أعضاء فئة من الفئات العنصرية،أو إلحاق أذى بدني أو عقلي خطير بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية,التعدي على كرامتهم و حريتهم أو التعسف في توقيفهم,إخضاع فئة أو فئات أو سجنهم بطريقة غير قانونية,إخضاع فئة أو فئات عنصرية لظروف معيشية معينة بهدف الهلاك الجسدي الكلي أو الجزئي[59].

ج- جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الحمل القسري:

جريمة الحمل القسري هي جريمة ضد الإنسانية و التي نعني إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجوعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي[60] .

إن تعريف جريمة الحمل القسري على هذا النحو يميزها عن جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في المادة 02 فقرة 04 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و هي فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة ".

[59]-جهاد سلمى،المرجع السابق,ص ص25-26.

[60]-أنظر المادة 07/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن قد تصبح جريمة الحمل القسري إبادة ,إذا كان الهدف منها هو التأثير على التكوين العرقي بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للفئة المستهدفة، و ذلك من خلال إنجاب أطفال ينتمون للفئة الجانية ليصبح عدد هذه الأخيرة أكثر من الفئة المجني عليها معا يؤدي إلى إبادتها[61] .

د- جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الاضطهاد:

تعرف جريمة الاضطهاد بأنها حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي[62] من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن التداخل بين جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الاضطهاد، يكمن في الفئة المستهدفة . أما الاختلاف بينهما يكمن في كون جريمة الإبادة تهدف إلى القتل و الإيذاء الجسدي و الروحي،على عكس جريمة الاضطهاد الذي يهدف إلى حرمان جماعة معينة سواء دينية، سياسية أو ثقافية من حقوقها الأساسية[63] .

ثانيا: تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن جرائم الحرب

نالت جرائم الحرب قدرا كبيرا من الدراسة و الاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى، حيث بلغ عدد الوثائق الدولية المتعلقة بها إلى 71 وثيقة و هذا ما بين سنة 1854و 1998 .

لقد كانت جرائم الحرب محل تنظيم مبكر من طرف القانون الدولي حيث تم ابرام اتفاقيات جنيف

---

[61]–سلمى جهاد,المرجع السابق،ص26.

[62]– المادة 07/1 من نظام روما الأساسي.

[63]– جهاد سلمى، المرجع السابق،ص 26

الأربعة و البرتوكولات الملحقة بها لكن قبل ذلك كانت هذه الجرائم تعود إلى القواعد العرفية السائدة خلال القرن التاسع عشر[64] .

لقد تميزت هذه المرحلة بإجازتها للحرب كجزء من السياسة الخارجية للدولة في تعاملها مع الدول الأخرى باعتبار أن الحرب كانت مشروعة و كذلك بالنسبة للوسائل المستخدمة فيها رغم خطورتها و قساوتها مما أدى بالعديد من فلاسفة القانون الدولي إلى السعي لإضفاء طابع إنساني عليها و تنظيمها بموجب قواعد قانونية[65] .

يقصد بجرائم الحرب انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب و التي لا يتصور ارتكابها إلا أثناء النزاعات المسلحة و تعتبر من الجرائم الدولية الأولى التي نظمها القانون الدولي الإنساني الذي يسعى من خلال قواعده إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و الحد من الأساليب المستخدمة فيها[66] .

كما يعرفها البعض بأنها "أي فعل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من قبل العدو عند القبض عليهم و تشتمل جرائم الحرب على الأعمال التي ترتكب مخالفة للقانون الدولي و لقوانين بلد

---

[64]– براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع التعاون الدولي) كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ،ص 94.

[65]– العيفاوي صبرينة، المرجع السابق، ص28.

[66] – Jaillardon Edith, Les crimes de masse : crimes de guérre, crimes contre l'Humanité,génocide in crimes de masse au xxe siécle, cénocide, crimes contre l'Humanité Aléas éditeur, 2008, p, 13.

الشخص مرتكب الجريمة الأعمال التي تخالف قوانين و أعراف الحرب و التي يتم ارتكابها بناء على أمر أو لمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم[67] .

كما تعرف بأنها تلك الجرائم التي تنطوي على مخالفة قوانين و أعراف الحرب أثناء سير العمليات الحربية خاصة القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 و البروتوكولان الملحقان بها لسنة [68] 1977.

بينما جريمة إبادة الجنس البشري،هي مجموعة من الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات قومية،عرقية،اثنيه أو دينية بصفتها هذه.

قد تتداخل جريمة الحرب مع جريمة إبادة الجنس البشري و ذلك عندما ترتكب هذه الأخيرة انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و قوانين و أعراف الحرب و ذلك أثناء النزاعات المسلحة، و خير مثال على ذلك،الهجوم النووي الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما و نكازاكي باليابان خلال الحرب العالمية الثانية و ذلك في أوت 1945 .حيث تم القضاء على مليونين من اليبانيين ويمكن تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة إبادة الجنس البشري لأنها تعتبر من الجرائم المؤدية للإبادة و من جهة أخرى يمكن تكييفها على أنها جريمة حرب بما أنها ارتكبت

[67]– هاني عادل احمد عواد،المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2007، ص50.

[68]– بلول جمال،المرجع السابق،ص79.

أثناء الحرب ،فضلا عن إمكانية اعتبارها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية لان هذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى فناء البشرية[69].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يتجلى التداخل بين الجريمتين، من خلال الغاية التي تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقها من خلال منع و معاقبة جرائم الإبادة و جرائم الحرب، و هي الحفاظ على الكرامة البشرية و يستوي في ذلك أن يكون القصد من هذه الجرائم هو تدمير و إبادة جماعات معينة، أو كان القصد منها انتهاك حقوق الإنسان و كرامته.

فمجمل هذه الأعمال مدانة من طرف الجماعة الدولية كونها تمس بالسلم والأمن الدولي و تخالف مبادئ و أهداف الأمم المتحدة مما يتطلب تعاون الدول من أجل الوقاية منها و محاربتها[70].

قد يتداخل مفهوم إبادة الجنس البشري مع مفهوم جريمة الحرب في بعض النقاط المذكورة آنفا، لكن في الحقيقة كلا من الجريمتين تختلفان عن بعضهما البعض في عدة أوجه.

تختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن جرائم الحرب كونها لا تشترط وقوع حالة الحرب لارتكابها فهي ترتكب في وقت الحرب و السلم معا،عكس جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة فقط.

كما تختلف الجريمتين في القصد الجنائي الخاص، فنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية،

---

[69]– سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 27 –28.

[70]– بلول جمال،المرجع السابق، ص80.

اثنيه أو دينية المتوافرة في جريمة إبادة الجنس البشري لا يشترط توافرها في جريمة الحرب، لأن هدف هذه الأخيرة يتمثل في كسر إرادة المنهزم و فرض إرادة المنتصر[71] .

وأخيرا تختلف جريمة الحرب عن جريمة الإبادة الجماعية،في كون جريمة الحرب تقع نتيجة لمخالفة قوانين و أعراف الحرب أو بالأحرى مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني،فهي تخضع لقواعد هذا الأخير الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، بينما القواعد القانونية التي تحضر جريمة الإبادة في القانون الدولي أوسع من قواعد القانون الدولي الإنساني لأنها تهدف إلى حماية جماعة بشرية من الاضطهاد و التدمير سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

كما أن اتفاقية الإبادة لا تأخذ بعين الاعتبار حالة و صفة الأشخاص محل الحماية،بمعنى لا ينظر إليهم كمدنيين أو كمرضى أو جرحى أو أسرى فهي تسعى إلى حماية جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعيتهم أو حالتهم[72] .

من خلال ما تقدم يتضح لنا انه رغم التشابه و التداخل الموجود بين جريمة الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري، خاصة عندما ترتكب هذه الأخيرة أثناء النزاعات المسلحة،بالإضافة إلى اتحاد الغاية و الهدف من منع الجريمتين و المعاقبة عليهما،إلا أن الجريمتين منفصلتين مفهوما و موضوعا.

تعتبر جريمة القتل العمد و جريمة الترحيل القسري للسكان من قبيل جرائم الحرب و التي سنحاول تمييزها عن جريمة إبادة الجنس البشري.

---

[71]– العيفاوي صبرينة،المرجع السابق، ص30.

[72]– بلول جمال،المرجع السابق، ص80.

أ- جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة القتل العمدي:

القتل العمد هو القتل المتعمد للأشخاص المدنيين أو أسرى الحرب أو المرضى أو الجرحى أو الجنود المستسلمين,أفراد الهيئات الطبية و الدينية.و يعتبر القتل العمدي جريمة في القانون الدولي الإنساني لأنها تكرس إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذا الأخير، سواء في نزاع دولي أو داخلي، و بالتالي القتل المتعمد لمدني يعد بمثابة جريمة حرب[73] .

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن التشابه الموجود بين الجريمتين يكمن في الفعل و النتيجة، و يشتركان في أن كلتاهما إذا ارتكبت أثناء الحرب تعدان من قبيل جرائم الحرب. أما الاختلاف بينهما فيكمن في القصد الجنائي الخاص و هو نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة اثنية، عرقية أو دينية.مع العلم أن جريمة القتل العمدي يمكن أن تتحول إلى جريمة إبادة إذا توافرت على هذا القصد الخاص[74] .

ب-جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الترحيل القسري للسكان:

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في فقرتها الخامسة على انه يعتبر من قبيل أفعال الإبادة "نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

[73] -جهاد سلمى، المرجع السابق، ص28.

[74] - جهاد سلمى،المرجع السابق،ص ص28-29.

و الإبعاد نصت عليه المادة التاسعة و الأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة[75]1949 على النحو التالي: "يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه" من خلال هذين النصين، نلاحظ أن التشابه بين الجريمتين يكمن في الركن المادي المتمثل في النقل و الإبعاد ،أما الاختلاف بينهما فيكمن في نوع الفئة محل الإبعاد حيث أن الفئة الأولى أطفال و الفئة الثانية أشخاص محميين، كما نجد الاختلاف كذلك في القصد الجنائي فيما إذا كان بهدف الإبعاد فقط أو بنية التدمير الكلي أو الجزئي، و إذا ارتكبت جريمة الإبعاد القسري طبقا لهذه الحالة الأخيرة نكون بصدد جريمة الإبادة[76] .

المبحث الثاني : أركان جريمة إبادة الجنس البشري :

كباقي الجرائم الدولية فإن جريمة إبادة الجنس البشري يجب أن تتوفر على ثلاثة أركان أساسية لقيامها ،بحيث إذا تخلف أحدها تسقط الجريمة ، و سنتناول بالتفصيل هذه الأركان و الصور المختلفة التي يمكن أن تتخذها فيما يلي :

[75] –اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[76] –و خير مثال على ذلك الفعل الذي قامت به إسرائيل بإبعادها للفلسطينيين من الاراضي المحتلة مبررة فعلتها ان اتفاقية جنيف لا تنطبق على سلوكها في الاراضي الفلسطينية.

–انظر في ذلك سلمى جهاد،المرجع السابق،29.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري :

الركن المادي لجريمة الإبادة عبارة عن ذلك النشاط أو السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون ويعاقب مرتكبيه،و سواء كان ذلك السلوك إيجابيا أو سلبيا ، لكن يشترط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي ، و ارتباط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية[77] .

و يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة كل فعل يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية سواء كانت إبادة كلية أو جزئية ،وذلك بالاستناد لصفتها الوطنية أو الدينية أو العرقية أو ما شبه ذلك ، و يقع الركن المادي لهذه الجريمة بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي جاءت مطابقة للمادة الثانية من اتفاقية سنة 1948، و لا يشترط ارتكاب كل هذه الأفعال للحكم أنها جريمة إبادة، و إنما يكفي ارتكاب أحد هذه الأفعال الواردة في الاتفاقية، و سنتناول بالتفصيل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الأفعال [78] .

الفرع الأول– قتل أعضاء من الجماعة :

و يقصد بذلك ضرورة وقوع القتل الجماعي،و لا يشترط قتل كل أعضاء الجماعة أو أن يصل القتلى إلى عدد معين ،المهم أن يقع القتل على جماعة مهما كان عددها،سواء وقعت جريمة الإبادة

---

[77] –منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص182

[78] –بلول جمال ، المرجع السابق ،ص56.

على جماعة كلها أو بعضها فالإبادة الكلية تتساوى مع الإبادة الجزئية[79]،كما يستوي وقوع القتل على أي عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال والنساء و مهما كان مركزه داخل تلك الجماعة.

و يعتبر القتل من أوضح صور الإبادة الجسدية،كما أنها أوضح صورة من صور جريمة الإبادة ،والأمثلة عليها كثيرة نذكر منها الجرائم التي ارتكبت في كمبوديا من طرف نظام الخمير الحمر،كذلك الجرائم التي ارتكبت في حق الأرمينيين[80] .

الفرع الثاني– إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

وهو أن يتضمن الفعل إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية، و أن تتصرف نية الفاعل إلى تدمير تلك الجماعة سواء كان التدمير جزئي أو كلي [81]، وتعتبر هذه الصورة أقل خطورة من سابقتها فهي لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة ،فهي تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم،و تتحقق هذه الصورة بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه و التعذيب،أو بعرضهم للإصابة بالأمراض المعدية أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد، كذلك اغتصاب نساء

[79] – القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص130.

[80] – بلول جمال،المرجع السابق،ص58.

[81]– ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية: (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص101.

وفتيات الجماعة مثل ما حدث في البوسنة و الهرسك و رواندا[82]،فمثل هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية بطيئة،إذ تفقد أعضائها القدرة على ممارسة وظائفهم بشكل طبيعي مما يفقدها هويتها و يشوه شخصيتها. [83]

لقد توصل القضاء الدولي الجنائي إلى تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق إلحاق الأذى الجسدي والروحي بأعضاء الجماعة و هي:التعذيب و المعاملات اللإنسانية ،الاغتصاب، العبودية والتجويع والنفي والإبعاد ،الاضطهاد، والملاحظ أن هذه الصور تشمل تقريبا كل الانتهاكات الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان و التي تكون موجهة ضد الجماعات وليس ضد الأفراد[84] .

الفرع الثالث- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

و يتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف و أحوال معيشية قاسية يترتب عليها فناء الجماعة سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية، و يعتبر من قبيل أفعال الإبادة البطيئة للجماعة، فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، وإنما تتمثل في مجرد إخضاع أفراد الجماعة للعيش في منطقة تنعدم فيها أدنى معايير المعيشية مثل عزلهم للإقامة في أماكن خالية من كل سبل الحياة ،لا زرع و لا ماء، أو بإجبارهم على العيش تحت ظروف مناخية صعبة تجلب الأمراض للجماعة

---

[82]- في البوسنة قام الصرب باغتصاب حوالي 60000 امرأة مسلمة ، و في رواندا قام الهوتو باختطاف و اغتصاب نساء و فتيات التوتسي. أنظر في ذلك:صدارة محمد،المرجع السابق،ص ص 20-21.

[83] -عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ، ص289.

[84]-بلول جمال، المرجع السابق، ص60.

و ذلك دون تقديم العلاج لها[85]، كما تشمل تعمد حرمان الجماعة من المواد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالمواد الغذائية الأساسية[86] ،أو الخدمات الطبية، أو القضاء على الشباب بقتلهم في سن محددة كي لا يتمكنوا من حمل السلاح، بغرض تهديد استمرارية المجتمع[87] .

و كل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة و رواندا أقرتا بأن هذه الأفعال قد طبقت في المعسكرات و في المدن، و ذلك بحرمان الجماعات من الغذاء والعلاج، أو الطرد من المساكن، فكل هذه الأعمال تهدد أعضاء الجماعة في البقاء، و الملاحظ في هذه الصورة أنها موجهة للجماعة و بما أن الإبادة هي أعمال تهدف للقضاء على الجماعات، فكذلك الأعمال التي تتعرض لها الجماعة تعتبر جريمة إبادة[88] .

الفرع الرابع– اتخاذ تدابير تستهدف إعاقة النسل داخل الجماعة :

إن استمرارية الحياة تستدعي أن يستمر التناسل و الولادات داخل الجماعة، و عليه فإن وضع هذه الأخيرة تحت ظروف تجعلها غير قادرة على النمو و التكاثر أعتبر ذلك بمثابة الموت التدريجي للجماعة[89]،و تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية التي أشار إليها الفقيه

---

[85] –أنظر في ذلك: – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 601.
– القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص133.
– جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 53.

[86] – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص148.

[87] – من أمثلة ذلك ما حدث في دارفور من خلال حرق القرى و الأراضي الزراعية مصدر الغذاء لهذه الجماعة.
–أنظر في ذلك: جهاد سلمى، ص 53.

[88] – بلول جمال ، المرجع السابق، ص ص61–62 .

[89] –عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 289.

الفرنسي (دونيديو دي فابر)إذ تمنع نمو و تزايد أعضاء الجماعة مثل إخصاء رجال الجماعة، و تطعيم نسائها بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو إجبارهن على الإجهاض عند تحققه، أو باستعمال وسائل بهدف القضاء على خصوبة الرجال[90]، كذلك اغتصاب المرأة بهدف إنجاب ولد ينتمي بحسب النظام الأبوي إلى المغتصب، هو من قبيل الإنجاب الذي يستهدف فئة جماعة المرأة المغتصبة[91]، و كل هذه الأعمال لا تختلف عن أعمال القتل المنظم من حيث غاياتها، فهي نوع من الإبادة البطيئة بحيث يؤدي استمرارها تلقائيا إلى انقراض أفراد الجماعة وزوالهم[92].

الفرع الخامس– نقل الصغار عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى:

و يتمثل هذا الفعل الإجرامي بنقل أطفال بصفتهم ينتمون لنفس الجماعة إلى جماعة أخرى، و هذا النوع ينطوي على الإبادة الثقافية باعتبار هؤلاء الأطفال يمثلون مستقبل الجماعة الثقافي و الاجتماعي، و بالتالي نقلهم إلى جماعة أخرى سيؤدي إلى حرمانهم من تعلم لغتهم و دينهم و عاداتهم و تقاليدهم، و بالتالي انفصالهم التام عن جماعتهم الأصلية[93] .

و قد أوضحت محكمة رواندا أن هدف تجريم نقل الأطفال جبرا من جماعة إلى جماعة أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية، و لكن أيضا النقل

---

[90] –جهاد سلمى، المرجع السابق، ص54 .

[91] –قيدا نجيب حمد، المرجع السابق،ص148

[92] –منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص184.

[93] –صدارة محمد، المرجع السابق، ص25.

القسري الذي يستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو القسر الناشئ عن الخوف نتيجة العنف أو الإكراه و الاحتجاز ،وإساءة استخدام السلطة ضد الأشخاص [94] .

المطلب الثاني : الركن المعنوي:

لا يعد الركن المادي لوحده كافيا لتحقق الجريمة في ظل التشريعات الجنائية الحديثة، و إنما لابد من توافر الركن المعنوي و الذي يقصد به الجانب النفسي في الجريمة، إذ لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الأفعال المادية المكونة لها[95] و إنما يجب توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني و الفعل الذي ارتكبه، فتتحدد مسؤولية الجاني على الأفعال التي ارتكبها من خلال إرادته ألاثمة التي يعتمد عليها لإسناد الأفعال الإجرامية إليه و عقابه عليها، وهذه الإرادة لا تكون آثمة إلا إذا كانت مدركة، بمعنى أنها قادرة على التمييز بين الأفعال المباحة و المجرمة و أن تكون مختارة و ليست مكرهة[96] .

و جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن الجرائم الدولية الأخرى يشترط لقيامها توافر القصد العام و الذي يتمثل في العلم و الإرادة[97]، لكن القصد العام لوحده غير كافي لتحقق جريمة الإبادة، بل يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص لدى الجاني.

---

[94] –محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص612.

[95]–بلول جمال، المرجع السابق، ص64.

[96] –العيفاوي صبرينة، المرجع السابق، ص54.

[97]– صدارة محمد، المرجع السابق، ص26.

الفرع الأول: القصد العام في جريمة إبادة الجنس البشري:

يقصد بالقصد العام في جريمة إبادة الجنس البشري العلم بأن الأفعال المذكورة في المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها، أفعال تؤدي للإبادة، مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أي أن الجاني يجب أن يعلم أن الفعل الذي يقترفه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، فرض تدابير تستهدف منع الحمل داخل الجماعة إلى غير ذلك من الأفعال المذكورة في المادة 02 تؤدي إلى لإبادة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم الجاني أن الأعمال التي ارتكبها تمس بجماعة من الجماعات المذكورة في المادة السابقة الذكر مع انصراف إرادته إلى إتيانها[98] .

و من المعلوم أن القصد في الجرائم الداخلية عادة ما يوجه بصفة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعية و ذلك بدوافع مختلفة كالسرقة، الانتقام...، بينما يتخذ القصد العام في الجرائم الدولية من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له، و من المعروف أيضا أن الجرائم الداخلية تنقسم إلى جرائم عمدية و غير عمدية و ذلك بحسب القصد الجنائي، و من المنطقي أن تقع جريمة دولية عن طريق الخطأ أو الإهمال و في هذه الحالة بإمكان الجاني أن ينفي قيام الركن المعنوي في حقه بشرط أن يثبت بأنه لم يكن على علم بالقانون المجرم للجريمة التي ارتكبها و ذلك إذا لم ينص عليها التشريع الوطني للدولة، كما يعد الإكراه بصورتيه المادية و المعنوية معدما للقصد الجنائي لدى المتهم و يسقط عنه المسؤولية الجنائية[99]، و قد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[98]– جهاد سلمى، المرجع السابق، ص58

[99]– صدارة محمد، المرجع السابق، ص28.

الدولية الركن المعنوي في المادة 30 منه[100] التي أشارت إلى عنصري العلم و الإرادة الذين يقوم عليهما القصد الجنائي.

الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة إبادة الجنس البشري:

لا يعد القصد العام لوحده كافيا لتحقق جريمة الجنس البشري و إنما يجب أن يقوم الى جانبه قصد خاص و الذي يتمثل في "نية الإبادة" أو نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة[101] و في حالة عدم توافر هذا القصد الخاص، فلا نكون بصدد جريمة الإبادة و إن كان من الممكن تحقق جريمة دولية أخرى[102] و يرى الأستاذ "براون" في هذا السياق، أنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري دون إثبات توافر القصد الخاص لدى المتهمين و الذي يتمثل في نية تدمير جماعة عرقية أو دينية سواء كليا أو جزئيا"[103]،فجريمة إبادة الجنس البشري تتميز

100– تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:"ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

2– لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

ا– يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب– يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

=

= 3لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا"يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك."

101– أنظر محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، على الموقع،www .arablawinfo.com، ص17. في 25 مارس 2013.

102– القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص137.

103– صدارة محمد، المرجع السابق، ص ص28–29.

عن غيرها من الجرائم الدولية بقصدها الخاص و المتمثل في الإهلاك سواء كان إهلاكا جسديا، بيولوجيا أو ثقافيا وعلى العموم يترك تحديد صور الإهلاك للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات فلقيام هذه الجريمة إذن لابد من توفر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي و في حالة انتفاء هذه النية فلا تكون بصدد جريمة الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامة الأفعال المرتكبة[104] .

يعد الركن المعنوي إذا شرطا أساسيا لتحقق جريمة إبادة الجنس البشري لكن يجب أيضا أن يتزامن هذا الركن المعنوي مع الركن المادي للجريمة و يجب أن يظهرا سويا في هيئة سلوك جرمي ينطبق عليه الوصف المقرر قانونا لجريمة إبادة الجنس البشري. لكن قد تظهر إزاء اشتراط التزامن بين الركن المادي و الركن المعنوي في هذه الجريمة، صعوبة كبيرة،فعادة ما ترتكب هذه الجريمة من خلال هرمية وظيفية معينة و عن طريق سلسلة من الأوامر و في قمة هذه السلسلة نجد الأشخاص المدبرون و المخططون لارتكاب هذه الجريمة و من الطبيعي أن تتوافر لديهم "نية" تدمير الجماعة المستهدفة، أما في نهاية السلسلة، يوجد الأشخاص المنفذين للخطة أو للأوامر الصادرة من الأعلى، وليس شرطا أن يتوافر القصد الخاص لدى جميع هؤلاء الأشخاص[105].و إن كانت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة و العشرين من نظام روما الأساسي[106] قد عالجت هذه

---

[104]– براهيمي صفيان,المرجع السابق ص68.

[105] – بسيوني شريف، "الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات و الثغرات و الغموض"ندوة القانون الدولي الإنساني و ظبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا، من6/27 إلى 1998/7/3، ص98.

[106] –تنص الفقرة الثالثة من المادة 25 على ما يلي: وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(ا)–ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة فردية، أو بالإشتراك مع شخص أخر أو عن طريق شخص أخر، بغض

المسألة بصفة عامة، فإن الأمر يعتبر أكثر تعقيدا بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري، و من هنا نتساءل عن العلاقة بين نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة و بين العلم بالجريمة؟ و هل توجد صلة بين القصد الخاص و حجم الجماعة المراد استهدافها؟ و كيف يمكن إثبات القصد الخاص لدى الجناة؟.

أولا: العلاقة بين القصد الخاص و العلم بالجريمة:

قد يثار التساؤل حول إمكانية إدانة شخص ما بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري في الحالة التي يشارك فيها في ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة و كان على علم أو من المفروض أن يكون عالما بأنه يساهم في سلوك جرمي سيؤدي إلى تدمير كلي أو جزئي للجماعة المستهدفة.

هناك اتجاه فقهي يرى بأن القصد الخاص يتحقق عندما يرتكب الفاعل فعله و هو على علم بأن الأثر الظاهر لفعله سيكون التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه لكن ما يعاب على هذا الإتجاه، أن الأخذ به سوف يؤدي إلى جعل الضابط المعول عليه لقيام الجريمة متمثلا في النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي و هي تدمير الجماعة مما سيؤدي إلى أن تحل النتيجة محل إدراك مرتكب الجريمة، و كما هو معروف، فإن تحقق جريمة

النظر عن عما إذا كان الشخص الأخر مسؤول جنائيا.

(ب)–الأمر أو الإغراء بارتكاب،أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو وقعت فيها.

(ج)–تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير ارتكابها.

إبادة الجنس البشري غير مرتبط بتحقيق النتيجة المرجوة بل يكفي توافر نية الإبادة[107] . و تجدر الإشارة في هذا الشأن أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قد اقترحت في الصيغة الأولية لمشروع نص أركان الجرائم ضرورة أن يكون مرتكب الجريمة عالما أو قادرا على العلم بأن فعله سيؤدي إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، لكنها عدلت عن هذا الاقتراح عند وضع الصيغة النهائية للمشروع، و هذا ما يظهر من خلال مقدمة المادة 06 من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الدولية[108] .

ثانيا: العلاقة بين "نية الإبادة" و حجم الجماعة المستهدفة:

أثارت العلاقة بين عبارة "نية التدمير" و عبارة "الكلي أو الجزئي جدلا واسعا و ذلك منذ الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها، مع العلم أن عبارة "الكلي أو الجزئي" أضيفت بناء على اقتراح المندوب النرويجي في اللجنة السادسة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، و الغرض الأساسي من هذا الاقتراح كان التأكيد على فكرة مؤداها أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة هلاك أعضاء الجماعة كافة. لكن الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لا تساعد في تحديد العلاقة بين نية التدمير و حجم الجماعة المستهدفة. فما المقصود بالتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة؟[109] و هل يقصد بذلك تدمير

---

[107] –محمد خليل مرسى، المرجع نفسه، ص18.

[108] –أنظر المادة 06 فقرة أ من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[109] –بلول جمال، المرجع السابق، ص68.

الجماعة في جميع أنحاء العالم بأكملها و أينما وجدت، أم يكفي لقيام الجريمة القضاء على جزء من الجماعة؟

تم تفسير عبارة التدمير الكلي أو الجزئي من خلال الاجتهادات القضائية بأنها تعني القضاء على نسبة معتبرة من أعضاء الجماعة المتعرضة للإبادة دون أن يكون للمساحة الجغرافية التي وقعت فيها الإبادة اعتبار[110] .

ثالثا: إثبات القصد الخاص:

يعد القصد الخاص من الأركان الأساسية لجريمة إبادة الجنس البشري واثبات توافره أمر في غاية الصعوبة على الصعيد العملي لأنه يتعلق بالجانب النفسي للجاني و يصعب معرفته ما لم يتم التعبير عنه صراحة[111] .

يرى جانب كبير من الفقه انه يمكن التأكد من توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة من خلال الملابسات المحيطة بالجريمة و انطلاقا منها يمكن تحديد الكثير من العناصر الواقعية التي تثبت توافر القصد الخاص فمثلا اتساع حجم و بشاعة الفعل و نطاقه يدل على ارتكاب جريمة الإبادة بالإضافة إلى العناصر الواقعية و حتى الظروف الغير المباشرة المتمثلة في مجموعة من الأفعال

---

110 –فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بإمكانية تحقق جريمة إبادة الجنس البشري حتى و إن ارتكبت في منطقة جغرافية ضيقة ما دام القصد الجنائي لمرتكبيها متجها نحو نحو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

111– فحسب القضية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و الصادر في قضية JELECIs اعتبرت الجرائم المرتكبة من قبل المتهم و إن كانت تدخل في نطاق العنصر المادي لجريمة الابادة إلا ان أفعال المتهم لا تترجم ارادة مؤكدة تهدف للتدمير التام او الجزئي لمجموعة على اساس اعتبارها لذلك .

– انظر في ذلك براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص70.

التي قد لا تشكل منفردة جريمة إبادة جماعية إلا أنها في سياق جميع الأفعال المتصلة ببعضها البعض قد تدل على توافر القصد الخاص لتدمير و إهلاك الجماعة المستهدفة فمثلا الأفعال التي تؤدي الى الهجرة القسرية و

استهداف ثقافة الجماعة المستهدفة قد تدل على القصد الخاص لإهلاك الجماعة .هذا فضلا عن كل ما ينتج عن التحقيقات من أقوال ووثائق قد تساهم في إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية[112] .

يشكل إذا الركن المعنوي أو ما يعرف بوجود النية في جريمة ابادة الجنس البشري، المعيار المحدد لهذه الجريمة الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، و قد ذهب الفقيه (plawski) الى حد القول أن"ليست طريقة الأداء و إنما هدف التدمير هو الذي يشكل العنصر المميز لجريمة الإبادة، فنية التدمير هي الركن المعنوي لجريمة الإبادة[113].

المطلب الثاني: الركن الدولي:

لا تقوم جريمة إبادة الجنس البشري، إلا بقيام ركنها الدولي، و يقصد به ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة و مدروسة من طرف الدولة، و يتم تنفيذها من طرف كبار المسؤولين فيها أو من طرف أفراد عاديين، ضد جماعة أو مجموعة قومية، اثنية، أو دينية[114] . و عادة ما تنتهج

---

[112] – عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية:(الاختصاصات و المبادئ العامة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص 30.

[113] –صدارة محمد، المرجع السابق، ص29.

[114]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص221.

الدولة التي تفضل سيادتها على حقوق الإنسان هذا الأسلوب و ذلك للقضاء على بعض الجماعات و حرمانها من حقوقها[115]. كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أو تابعين لتلك الدولة، و تعتبر هذه الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي[116].

و تستمد جريمة الإبادة الجماعية صفتها الدولية من الأمور التالية :

-عادة ما يكون مرتكب هذه الجريمة صاحب سلطة فعلية أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.

-موضوعها مصلحة دولية و التي تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته، دون أن يكون لجنسيته أو لدينه أو للعنصر الذي ينتمي إليه اعتبارا.

-كما أن هذه الجريمة تستمد مصدرها في المواثيق و المعاهدات الدولية[117].

يذهب بعض الفقه إلى أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة ليس لكون هذه الأفعال ترتكب بناءا على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها و لكن الغرض من إضفاء الصفة الدولية عليها، إنما يعود إلى طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها.

---

[115] -Bourgon Stephane, la répression pénal international, expérience de TPI,Edition Bruylant Bruxelles,2002,p 134.

[116]- رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2005-2006، ص109.

[117]- عبد الله سليمان سليمان ،المرجع السابق،ص291.

فحماية الجنس البشري و المحافظة عليه من أي عدوان أضحى الهدف الأساسي الذي يسعى النظام القانوني الدولي إلى تحقيقه، فحياة الأفراد باتت تمثل قيمة عليا تحرص عليها معظم القوانين الوطنية و الدولية على السواء.

استقرت في المجتمع الدولي فكرة ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو الحرب، وذلك عن طريق إعمال المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن البشرية بصفة عامة و جريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة، و على هذا الأساس كانت هناك ضرورة ملحة لإيجاد قضاء دولي جنائي دائم يعمل على تكريس المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم، و بذلك توصل المجتمع الدولي في سنة 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

و قد باشرت فعلا المحكمة الجنائية الدولية مهامها بالنظر في مختلف الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بها طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، فمنذ دخول هذا الأخير حيز النفاذ، فقد تلقت المحكمة الجنائية الدولية عدة إحالات بخصوص الجرائم الداخلة في دائرة اختصاصها، و بخصوص جريمة إبادة الجنس البشري فإن أول حالة تطبيقية عالجتها المحكمة تتمثل في قضية دارفور التي تمت بإحالة من مجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز يعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك بغرض محاكمة مسؤولي جرائم الإبادة في السودان.

و بهذا سوف نتطرق لدراسة المحكمة الجنائية الدولية كجهاز لإعمال المسؤولية الجنائية في (المبحث الأول)، ثم شروع المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:المحكمة الجنائية الدولية كجهاز لإعمال المسؤولية الجنائية :

نظرا للمآسي والمعاناة التي شهدها المجتمع الدولي ، و أمام النزاعات ذات الطابع الإستئصالي و أمام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي كانت أول

حافز لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فمن خلال كل هذه الصراعات الدولية ، و الفظائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية و الداخلية ، قد تولدت رغبة دولية لإنشاء جهاز قضائي دولي مستقل يتصف بالنزاهة و العدالة بحيث يتولى مهمة ملاحقة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية و ذلك لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى النطاق العالمي ، و هذا ما تحقق فعلا في سنة 1998 بإقامة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي [120]، و الذي حدد المبادئ القانونية الأساسية التي تقوم عليها المحكمة و التي يجب مراعاتها (المطلب الأول) ، و كما حدد النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقوم على تحديد تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية من جهة ، و تحديد اختصاصاتها من جهة أخرى (المطلب الثاني) ، بالإضافة إلى طرق و آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات سير الدعوى الواجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الدعوى أمام المحكمة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية و مبادئها الأساسية :

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وليدة التسعينات و إنما تعود جذورها إلى عدة سنوات ، فقد تظافرت الجهود الدولية عبر التاريخ لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، و كانت بداية هذه الجهود بمناسبة تقنين جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 ، حيث استدعى الأمر وجوب إنشاء قضاء جنائي دولي يتكفل بمحاكمة و معاقبة مرتكبيها (الفرع الأول) ، و تتابعت الجهود فيما بعد ، بحيث لم تقتصر فقط على إيجاد محكمة جنائية دولية و إنما امتدت لتشمل تحديد المبادئ القانونية

[120] – مؤتمر روما للأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في روما بتاريخ 15 جوان لغاية 17 جويلية 1998 .

التي تنظم عمل هذه المحكمة وتعينها على ممارسة اختصاصاتها في المحاكمة على الجرائم الدولية وفقا لما ينص عليه نظامها الأساسي [121].

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

لقد كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أولى المسائل التي حضت باهتمام الأمم المتحدة ، و كانت البداية الفعلية لظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ بداية القرن الواحد و العشرين [122]،

بحيث تعددت جهود الأمم المتحدة خلال الفترة من سنة 1948 إلى غاية 1988 ، التي شهدت عدة أبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بتشكيلتها و تحديد اختصاصاتها و إجراءات سير الدعوى أمامها [123].

ففي 09 ديسمبر 1948 تاريخ إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها ، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تطلب فيه من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ،و قد ظهرت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي من خلال نص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة ، بحيث تلزم هذه المادة الدول الأطراف بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة منها إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل الإجرامي على إقليمها ، أو محكمة جنائية دولية أخرى مختصة بنظره، و ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل باختصاصها.

---

[121] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه و قواعده الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 56.

[122] – علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي:(العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010 ، ص 466 .

[123] – القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 311 .

و بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية، بحيث أكدت بموجب القرار رقم 489 (د–50) بتاريخ 12 ديسمبر 1591، إنشاء لجنة تعمل على إعداد مقترحات عملية بإنشاء محكمة جنائية دولية ، و قد أتمت اللجنة المعنية وضع مشروع نظام أساس للمحكمة الجنائية الدولية و التي سيتم إنشائها عن طريق اتفاقية دولية[124] ، و عقدت اللجنة الثانية اجتماعها في جنيف سنة 1953، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت تأجيل موضوع إنشاء المحكمة و ذلك إلى غاية إيجاد تعريف للعدوان ، و إعداد تقنين للجرائم ضد الإنسانية و ضد أمن البشرية ،و بالتالي تم تأجيل المشروع إلى تاريخ غير محدد، بحيث تميزت هذه الفترة و ما بعدها بظروف سياسية خاصة و بصراع حاد بين المعسكرين الشرقي و الغربي ، فبلغت الحرب الباردة ذروتها، و في ظل هذه الظروف و الصراعات كان من غير الممكن الوصول إلى تحقيق إجماع دولي لإنشاء هذه المحكمة ، إلا أن الظروف و المعطيات الجديدة التي طرأت على مستوى الساحة الدولية بإحداث تغيرات جذرية و التي مست الجوانب السياسية و الاقتصادية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و انهيار المعسكر الشرقي، قد كانت الدافع لمواصلة الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية ، و أولى هذه المحاولات كانت من لجنة القانون الدولي سنة 1989 لدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، أو آلية دولية أخري يخول لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية[125].

و في سنة 1994 أكدت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة و قدمته للجمعية العامة في دورتها 49، بحيث قامت هذه الأخيرة بإنشاء لجنة خاصة تتولى مهمة النظر في القضايا الفنية و الإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و قد اجتمعت اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية خلال عام 1995 عدة مرات الاستعراض القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعقد مؤتمر دولي ، و

---

[124] – أنظر في ذلك كل من: – أشرار أنيسة ، بليط سمير ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،الجزائر، 2011 – 2012 ، ص 7.
– خالد حسن ناجي أبو غزالة،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان ،الأردن، 2009 ، ص234 .

[125] – بلول جمال ، المرجع السابق ، ص 150 .

لهذا الغرض أنشأت الجمعية العامة لجنة[126] تحضيرية ، بحيث عقدت هذه الأخيرة ثلاث اجتماعات في مقر الأمم المتحدة سنة 1997 .

و في آخر اجتماع للجنة في مارس و أفريل سنة 1998، اعتمدت اللجنة التحضيرية نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية و مشروع الإعلان الختامي ، و على أساس ما تم التوصل إليه قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين لغرض اعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية ، و قد قبلت الجمعية العامة عرض حكومة إيطاليا باستضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين ، حيث عقد المؤتمر في مقر منظمة الأغذية و الزراعة في روما للفترة من 15 جوان لغاية 17 جويلية 1998[127]،و الذي تم فيه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[128].

و هكذا توصلت الجمعية العامة لوضع الأداة التي ستمكنها من إنشاء المحكمة ألا و هي الاتفاقية و التي بدورها ستجنبها الانتقادات التي وجهت لها بمناسبة إنشائها لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[129].

و في هذا الصدد يقرر البعض أن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد تجسيدا لمبادئ و توقعات أساسية معينة مشتركة بين كل شعوب العالم، و أنها تذكر الحكومات بأن السياسة الواقعية التي

---

[126] – هذه اللجنة تكون فيها العضوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في المنظمات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و تتولى مهمة بحث المسائل الموضوعية و الإجرائية التي يثيرها مشروع النظام الأساسي المقدم من لجنة القانون الدولي .

– أنظر في ذلك: عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص68 .

[127] – حيث شاركت فيه 160 دولة ، و وافقت عليه 120 دولة ، و اعترضت عليه 07 دول ، و امتنعت 21 دولة عن التصويت .

[128] – طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق ، ص ص 30 –31 .

[129] – جهاد سلمى ، المرجع السابق ، ص 150 .

تضحي بالعدالةعلى حساب التسويات السياسية لم تعد مقبولة ، كما تؤكد أن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لم يعد مسموحا ، و بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية لن تكون علاجا لكل مساوئ البشرية ، و لن تضع حدا للأعمال الإجرامية، و لن تطبق العدالة على كل مرتكبي الجرائم الخطيرة، غير أنه يمكن أن يكون لها تأثيرا رادعا و بالتالي تساهم في الحد و التقليص من عدد الضحايا، و إقامة العدالة على بعض مرتكبي هذه الجرائم، و بذلك سوف تدعم أسس النظام العالمي و تساهم في إرساء السلم و الأمن الدوليين، بالتالي ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان بشكل أفضل[130].

و لذلك يجب على كل الدول و المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، و فقهاء القانون الدولي، المساهمة و المبادرة من أجل الحفاظ على هذا المكسب، و ذلك بمساعدة المحكمة من أجل الوصول لتحقيق العدالة الجنائية الدولية [131].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما الأساسي، عدة مبادئ جوهرية تعزز فعالية الممارسة الصحيحة لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بحيث عدد نظام روما الأساسي أهم هذه المبادئ في الباب الثالث تحت عنوان"المبادئ العامة للقانون الجنائي" و سنشرح أهمها بإيجاز فيما يلي :

---

[130] – أنظر في ذلك كل من: – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 69 .
– البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية:(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 215 – 216 .

[131] – بلول جمال ، المرجع السابق ، ص 152 .

أولا : مبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية :

إن المحاكم الداخلية تسعى لتحقيق العدالة، و كذلك نفس الشيء بالنسبة للمحاكم الدولية لأن أيا منهما لا تستطيع لوحدها تجاوز العقبات القانونية و الواقعية لممارسة اختصاصها ، فلابد من تعاون المحاكم الداخلية و الدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى للعمل على سد كل الثغرات و الصعوبات التي يمكن لها مواجهتها[132].

ولقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الوطني ، بحيث تؤكد ديباجة النظام الأساسي دور المحكمة التكميلي للأنظمة القضائية الوطنية[133] ، كما أشارت المادة الأولى[134] صراحة على الدور التكميلي للمحكمة ، كذلك نصت المادة 17 من هذا النظام الأساسي على أن تقرر المحكمة الجنائية عدم قبول الدعوى ، إذا مارست الدولة اختصاصها القضائي الوطني وفقا لضوابط معينة [135].

و يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، إذا كان

---

[132] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 74.

[133] – و ذلك في فقراتها العاشرة التي :" تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ".

[134] – و تنص المادة 01 على :" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي ".

[135] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، مصر، 2009 ، ص 403 .

القضاء الداخلي قد بادر بالتحقيق في هذه الجرائم، و هذا يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الجنائي الوطني ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها في قضية ما و ذلك في حالة ما إذا الدولة صاحبة الاختصاص الوطني فشلت أو رفضت ممارسة اختصاصها الوطني، أو إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة ، أو لم تقم بمحاكمة المتهم بعد[136].

و قد بينت المادة 17 الحالات التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أخذها بعين الاعتبار عندما تقرر أن المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[137] .

و عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تكميلي[138] و ليس أصلي، فالأولوية دائما تكون للقضاء الوطني، و تظهر أهمية هذا المبدأ في أنه لا يقتصر دور المحكمة الجنائية على معاقبة

---

[136] – بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 204 – 205 .

[137] – تعتبر الدولة غير راغبة وفقا للمادة 17/2 في الحالات التالية :

أ– عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية .

ب– في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة .

ج– عند غياب الاستقلالية و النزاهة في مباشرة الإجراءات .

و تعتبر الدولة غير قادرة على التحقيق و المحاكمة وفقا للمادة 17/2 من النظام الأساسي للمحكمة إذا كان:

أ– نظامها القضائي عاجزا على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهود.

ج– هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الوطني بإجراءاته.

[138] – و هذا المبدأ هو على عكس ما تم العمل به في المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين متزامن و مشترك مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني، فالأولوية تكون لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني، و هذا ما تنص عليه المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و المادة 08 من نظام محكمة رواندا. – للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: عمر

الهاربين من القضاء الوطني ممن إرتكبوا جرائم دولية، بل يتعدى ذلك ليكرس هذه الجرائم في القوانين الداخلية للدول الأطراف، من خلال ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها الإقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها[139].

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، و بالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية، فإنه يكون مسؤولا بصفته الفردية، و يعاقب وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و الذي يطبق أحكامه على الجميع بغض النظر عن مراكزهم أو صفاتهم الرسمية[140]، و هذا المبدأ تحكمه خمس قواعد أساسية و هي:

أ- أن الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو حكومة، أو من كبار موظفيها، لا تعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية، و لا يعد سببا لتخفيف العقوبة عند ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية[141].

محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008 ، ص 377 .

[139] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 81 .

[140] – طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 49 .

[141] – راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

ب- قيام مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه، و عدم إعفاء هذا الأخير بحجة تنفيذه لأوامر رئيسه[142]، فالشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند قيامه بتنفيذ أوامر عليا إذا توفرت الشروط التي حددتها المادة 33 من نظام روما الأساسي .

ج- إن ارتكاب أحد الأشخاص التابعين للرئيس أو القائد العسكري ، لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعفي رئيسه أو قائده من المسؤولية الجنائية، وذلك بشرطين هما، أن يعلم الرئيس أو القائد العسكري أن ذلك الشخص يستعد لارتكاب إحدى هذه الجرائم، و ذلك دون أن يتخذ هذا الرئيس الإجراءات الضرورية و المعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبيه[143].

د- أنه هناك حالات للإعفاء من المسؤولية الجنائية حددتها المادة 31[144] من نظام المحكمة الجنائية.

هـ- أن الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان قد ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك فيها مع شخص آخر، و الاشتراك يمكن أن يتخذ عدة صور مثل: الأمر، الإغراء، الحث، التحريض، أو تقديم المساعدة أو المساهمة في ارتكاب أحد الأعمال المكونة لتلك الجرائم الدولية[145] .

---

[142] – بلول جمال، المرجع السابق، ص 155 .

[143] – راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[144] – و تتم هذه الحالات في المرض و القصور العقلي، السكر، الدفاع الشرعي، الإكراه.

[145] – راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي و عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

يقصد بمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاص مستقبلي فقط وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي وذلك طبقا للمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[146]،فلو جعلت المحكمة اختصاصها بالتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز النفاذ، لما كانت ستلقى قبولا واسعا من طرف الدول، و لذلك قيدت اختصاصها بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها حيز النفاذ، أي ابتداء من 01 جويلية 2002، و قد أخذت بهذا المبدأ انسجاما مع مبادئ القانون الدولي الجنائي، و أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[147] .

أما بالنسبة لمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم فقد نصت عليه صراحة المادة 29 [148] و عليه فالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تبقى عرضة للمتابعة مهما مرت من سنوات بين الفعل الإجرامي و صدور قرار الاتهام من المحكمة، و بذلك لا يحق للدول أن تمتنع عن تقديم المتهم للمحكمة بحجة سقوط الجريمة بمرور فترة زمنية طويلة عليها[149] .

---

[146] – جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 106 .

[147] –و يقضي هذا المبدأ أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص بمعنى أنه لا يجوز معاقبة شخص عن فعل إرتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح ، راجع المادة 22 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

[148] –تنص هذه المادة على ما يلي:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " .

[149] –قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 87 .

رابعا: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على الجرم نفسه مرتين:

لقد استند واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في صياغة المادة 20 إلى ما جاءت به المادتان 10و11 على التوالي من نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص التكاملي الذي يميز المحكمة الجنائية[150] .

و يعني هذا المبدأ بأنه لا يجوز المحاكمة على نفس التهمة مرتين، و اعتمد هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي يتعارض مع القضاء الوطني، حيث تنص هذه المادة على منع إعادة محاكمة شخص عن سلوك سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته عليه، أو برأته منه، كما لا يجوز لأية محكمة أخرى محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة 05، إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته أو أدانته[151] .

رغم عدم وجود أحكام ترغم الدول الأطراف على قبول و تنفيذ قرارات المحكمة، فلا يحق للدول الأطراف أن تلجأ إلى محاكمة الأشخاص عن نفس التهمة التي صدرت في حقهم الأحكام الوطنية، لأن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين، مبدأ مطلق بالنسبة إلى قرارات المحكمة اتجاه الاختصاص الوطني، و يسرى أيضا هذا المبدأ بالنسبة لقرارات المحاكم الوطنية، اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، و لكن ذلك بشكل نسبي، فتتولى المحكمة الجنائية الدولية مسألة محاكمة شخص سبق و أن خضع لمحاكمة صورية استثناءا من هذا المبدأ، كما تشير الفقرة الثالثة من المادة 20 من

---

[150] –بخوش حسام ، المرجع السابق ، ص 207 .

[151] –أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية تحويل الشخص إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مثوله أمام القضاء الوطني في حالات محددة و هي :

1-إذا كانت التدابير المحلية المتخذة بحقه تهدف إلى منع المسؤولية الجنائية عنه إذا تعلق الأمر بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة .

2-حالة عدم نزاهة و استقلالية الإجراءات المتخذة بحقه، و ذلك وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، أو جرت على نحو يدل على انعدام النية في تقديم الشخص المعني للعدالة [152].

المطلب الثاني:تنظيم المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها:

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها الرئيسية (الفرع الأول) من جهة، و تحديد اختصاصاتها من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية و التي تتمثل في هيئة الرئاسة (أولا)، دوائر المحكمة (ثانيا)، و هي ثلاث دوائر: الدائرة التمهيدية(أ)، الدائرة الابتدائية(ب)، مكتب المدعي العام (ثالثا) وقلم المحكمة (رابعا).

[152] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 81-82 .

أولا:هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية:

تمثل هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية على مستوى المحكمة[153] و تتشكل من رئيس و نائبين له، ينتخبون بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة و ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و في حالة انتهاء ولايتهم قبل ثلاث سنوات يمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى.

و يمكن للنائب الأول الحلول محل الرئيس و ذلك في حالة الغياب أو التنحية كما يحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول أو في حالة تنحيتهما. يعهد إلى هيئة الرئاسة القيام بالمهام التالية :

-إدارة شؤون المحكمة ما عدا مكتب المدعي العام كما تضطلع بممارسة مهامها بالتنسيق مع هذا الأخير و اخذ موافقته بشان جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل بين الجهتين.
-أية مهام أخرى موكلة إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة[154].

ثانيا-دوائر المحكمة الجنائية الدولية:

يتم توزيع قضاة المحكمة الجنائية الدولية على دوائر مختلفة و ذلك على أساس الخبرات و المؤهلات التي يتمتع بها القضاة في المحكمة بالإضافة إلى طبيعة المهام الموكلة لكل دائرة من دوائر المحكمة [155] و هي الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف[156] .

---

[153]-بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 2009-2010، ص 30.

[154] - انظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ-الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية:

تتشكل الدائرة التمهيدية أو ما يعرف بدائرة ما قبل المحاكمة من ستة قضاة على الأقل و لا مانع من تشكل أكثر من دائرة تمهيدية فيها إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة[157] .

كما يمكن مؤقتا،إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس،إذا تبين لهيئة الرئاسة أن في ذلك حسن سير العمل في المحكمة ، شريطة عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض قد سبق له و إن اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في دعوى ما بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في تلك الدعوى[158]. و تعهد مهمة إدارة هذه الشعبة، إلى قاض واحد على الأقل و ثلاثة قضاة على الأكثر من ذوات الأخلاق الرفيعة و الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية و الإجراءات الجزائية و القانون الدولي و الجنائي[159].

و من بين المهام التي تندرج ضمن اختصاص الدائرة التمهيدية، التأكيد على الإذن ببدء التحقيق أو برفضه، و يعود لها القرار بشان إدراج قضية ما في اختصاص المحكمة من عدمه مع مراعاة قرارات المحكمة لاحقا فيما يتعلق بالاختصاص في القضية المعنية.

---

155 – القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 318.

156 –انظر المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

157 –بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.ص12.

158 – القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص319.

159 –بوطبجة ريم،المرجع السابق،ص12.

كما تختص الدائرة التمهيدية، بإصدار أوامر المثول أمام المحكمة و أوامر القبض بطلب من المدعي العام للمحكمة بالإضافة إلى أوامر ضمان حقوق الأطراف في إجراءات الدعوى. كما تعمل هذه الدائرة على حماية المجني عليهم و الشهود و المعتقلين بالإضافة الى المحافظة على الأدلة المتعلقة بالقضية المعنية و صيانة المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

زيادة على المهام المذكورة، تقوم هذه الدائرة بتحديد مسار إجراءات الدعوى خلال مدة معقولة بعد تسليم المتهم أو مثوله أمام المحكمة طواعية.

تنعقد جلسات الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام و المتهم و ذلك من اجل إقرار التهم أو رفضها، و خلال هذه الجلسة، يتوجب على الطرفين تقديم أدلة كافية لإثبات ما يدعيه كل طرف[160].

ب-الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية:

تتشكل الدائرة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة حيث يتولى ثلاثة منهم القيام بمهام الدائرة الابتدائية و يمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا كان حسن سير المحكمة يقتضي ذلك و تدوم مدة ولاية قضاة الدائرة الابتدائية ثلاث سنوات مع إمكانية امتدادها إلى غاية إتمام أية قضية قد بدأ النظر فيها فعليا على مستوى هذه الدائرة [161].

---

160 – بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 31.

161 –خالد حسن ناجي أبو غزالة، المرجع السابق، ص242.

تعتبر الدائرة الابتدائية المرحلة الحقيقية لبدء المقاضاة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية و تسمى أيضا (دائرة المحاكمة) و تختص هذه الدائرة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمات و إصدار الأحكام في حق المتهمين،و يمكن أن تصبح أحكامها نهائية، إذا لم يستأنف المحكوم عليهم لأحكامها و ذلك وفقا للقواعد و الإجراءات المتبعة في النظام القضائي للمحكمة و يجب على الدائرة الابتدائية أن تضمن محاكمة عادلة و سريعة و ذلك في جو يسوده الاحترام التام لحقوق المتهم بالإضافة إلى حماية المجني عليهم و الشهود [162] .

تمارس الدائرة مهامها مباشرة بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة[163] و ذلك بعد اعتماد التهم من طرف دائرة التمهيدية، تمارس وظائف و سلطات الدائرة الابتدائية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [164] .

بعد اتصال الدائرة الابتدائية بملف الدعوى تقوم بما يلي:

–تحديد اللغة،أو اللغات الواجب استعمالها في المحاكمة[165] مع العلم بان لغات المحكمة هي: الإنجليزية،الفرنسية،العربية،الروسية،الاسبانية والصينية. بينما لغات العمل بالمحكمة تتمثل في اللغة الانجليزية والفرنسية[166].

---

[162] – انظر الفقرة الثانية من المادة 64 من نظام روما الأساسي .

[163] –تنص المادة 61 /11 على ما يلي:" متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون رهنا بالفقرة 9 و الفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة، تكون متصلة بعملها و يمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات".

[164] –تنص الفقرة الأولى من المادة 64 على ما يلي:"تمارس وظائف و سلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات".

[165] –انظر المادة 64 /3/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

-السماح للدول وأطراف الدعوى بالإطلاع على المستندات و الوثائق و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها،وذلك بغرض إجراء التحضير المناسب للمحاكمة[167].

-تحديد مكان انعقاد المحكمة، علما أن المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي هو مدينة (لاهاي) بهولندا،و يمكن لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان أخر حسب ما يقتضيه حسن سير العدالة[168].

-التداول مع أطراف الدعوى واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل سير الدعوى على نحو عادل و سريع.

-الفصل في مسالة اختصاصها بالنظر في القضية المطروحة عليها قبل النظر في موضوعها.

-الفحص الطبي للمتهم،حيث يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بأجراء فحص عقلي أو نفسي للمتهم و يجب عليها أن تسبب هذا الأمر وذلك بتدوينه في سجل الدعوى [169].

-إعداد سجل كامل بالمحاكمات،و توثيق سير إجراءات نظر الدعوى و يقوم المسجل بتدوين جميع الإجراءات و تسجيلات الصوتية و تسجيلات الفيديو و غير ذلك من وسائل التقاط الصوت و الصورة.

---

[166] -انظر المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة.

[167] -انظر المادة 3/64/ج من النظام الأساسي للمحكمة.

[168] -انظر جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 101.

[169] -انظر المادة 135 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ج-دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية:

تمثل دائرة الاستئناف قمة الهرم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتكون من رئيس و أربعة قضاة[170] من ذوي المؤهلات و الخبرات في مجال القانون الدولي الجنائي و الإجراءات الجزائية، و هذه المؤهلات ضرورية لقضاة الاستئناف و ذلك نظرا لطبيعة دورهم في هذه الشعبة فهم من جهة على علاقة مباشرة بأعمال المدعي العام و بالدائرتين التمهيدية و الابتدائية من جهة أخرى.

تعتبر دائرة الاستئناف على قدر كبير من الأهمية و يظهر ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حصر تكوينها بدائرة واحدة على عكس الدائرتين التمهيدية و الابتدائية حيث يمكن تشكيل دوائر تمهيدية أو ابتدائية أخرى إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة كما سبق ذكره . كما حصر عمل قضاتها في هذه الدائرة دون سواها، طوال مدة ولايتهم و ذلك حرصا على حيادهم و نزاهتهم و يحرم على قضاة الشعبتين التمهيدية و الابتدائية من العمل في هذه الدائرة طيلة ولايتهم القضائية[171].

بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للاستئناف،طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ووفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،تشرع الدائرة في ممارسة مهامها و

---

[170] – انظر الفقرة الأولى من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

[171] – انظر المادة 3/39/ب و المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة.

صلاحيتها ويكون لها جميع سلطات الدائرة التمهيدية[172] مع تمتعها بصلاحيات إضافية تتلاءم و طبيعة المهام الموكلة إليها لاعتبارها مرجعية قضائية أخيرة[173].

و قد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدائرة الاستئناف صلاحية الاختيار و القرار عند نظرها في استئناف ما،حيث يجوز لها إلغاء القرار أو الحكم أو تعدله أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام الدائرة الابتدائية إذا تبين أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة بشكل يمس موثوقية القرار أو الحكم أو العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوبا بغلط في القانون أو في الوقائع .

و يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة و يكون النطق بها في جلسة علنية و يجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها و عندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية و الأقلية و يجوز لأي قاض من القضاة ان يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشان المسائل القانونية [174]. بالإضافة إلى الاستئناف، تختص الدائرة أيضا في إعادة النظر في الحكم النهائي بناء على طلب الشخص المحكوم عليه، أو من يكلف بذلك، أو ورثته، أو المدعي العام، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة لم تكن موجودة أثناء المحاكمة، شرط أن تكون على قدر من الأهمية أو في حالة اكتشاف أن الأدلة المستخدمة وقت المحاكمة كانت مزورة أو مزيفة أو أن قاضيا من القضاة قد قام بارتكاب مخالفة على قدر كبير من الجسامة تكفي عزله من منصبه و

---

[172] –انظر المادة 1/83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[173] – جهاد القضاة، المرجع السابق، ص137.

[174] – انظر المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد إطلاع المحكمة على الطلب و دراسته فتكون أمام خيارين أحدهما رفض الطلب لعدم التأسيس أو تتخذ الإجراءات التالية:

– دعوة الدائرة التمهيدية الأصلية إلى عقد جلسة جديدة.

– تكوين دائرة ابتدائية جديدة.

– أن تبقي اختصاصاتها بشأن المسالة و ذلك بغرض التقرير بشأن ما إذا كان يجب إعادة النظر في القرار أو الحكم بعد سماع الأطراف[175].

ثالثا–مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل و منفصل عن أجهزة المحكمة[176] و لا يعتبر جزء من دوائر المحكمة أو شعبها، و يتشكل من المدعي العام رئيسا،و نائب واحد أو عدد من النواب، و عدد من المستشارين من ذوي المؤهلات و الخبرات في المجال القانوني، بالإضافة إلى موظفي المكتب و المحققين. و يشترط في المدعي العام و نوابه أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة و المؤهلات العالية في مجال الإدعاء الجنائي والمحاكمات الجنائية و أن يكون على معرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[177]. و يتم انتخاب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، أما نوابه فينتخبون بالطريقة نفسها لكن بقائمة مرشحين مقترحة من طرف المدعي العام، و تدوم ولاية المدعي العام و نوابه لمدة تسع

---

[175] – رابح اشرف رضوانية، المرجع السابق، ص80.

[176] –أنظر المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[177] –انظر الفقرة الأولى من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سنوات ما لم يتقرر لهم أثناء انتخابهم مدة أقصر و لا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى[178].و يمنع على المدعي العام أو نوابه مزاولة أي نشاط من الممكن أن يتعارض مع وظيفة الادعاء التي يزاولونها أو يمكن أن تنال من الثقة في استقلالهم، كما يمنع عليهم مزاولة أي نشاط آخر ذا طابع مهني[179].وذلك حرصا على حيادهم و استقلالهم. ويحق للمدعي العام و نوابه تقديم طلب إلى هيئة الرئاسة على أن يكون مسببا من اجل إعفائهم من النظر في قضية معينة و تتمتع هيئة الرئاسة بسلطة تقديرية لقبول الطلب أو رفضه. و تحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، حرص النظام الأساسي للمحكمة على منح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، حق الطلب تنحية المدعي العام أو نوابه مع إعطائهم فرصة الرد على هذا الطلب و تقييد أسبابه[180]. و عليه اخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأين هامين و المتمثلين في مبدأ التنحي الوجوبي، و ذلك في حالة الاشتراك المسبق للمدعي العام أو لأحد نوابه في أية قضية أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته محاميا، مستشارا او قاضيا. أما التنحي الجوازي فيكون في حالة ما إذا كان حياد المدعي العام أو احد نوابه موضع شك، كان تكون القضية محل النظر مقدمة من قبل دولة المدعي العام أو احد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسيتهم[181] .

زيادة على الأسباب السابقة الذكر، لا يتمتع المدعي العام و نوابه بصلاحية النظر في قضية معينة في الحالات التالية:

---

[178] –انظر الفقرة 2 و3 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[179] – انظر الفقرة 4 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[180] –انظر الفقرة 5 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[181] – انظر الفقرة 7 من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– أن يكون للمدعي العام أو لأحد نوابه مصلحة شخصية في القضية كما في حالة العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة تبعية لأي طرف من الأطراف.

– اشتراكهم المسبق و بصفة شخصية في الإجراءات القانونية و ذلك قبل مشاركتهم في القضية و يكون الشخص محل التحقيق خصما.

–القيام بمهام معينة و التي يمكن من خلالها أن يكون رأيا عن القضية محل النظر أو عن الأطراف أو ممثلين القانونيين قبل توليهم للمنصب.

–التعبير العلني عن الرأي سواء عن طريق الإعلان أو الكتابة أو غيرها مم قد يؤثر سلبا على الحياد الموضوعي المطلوب[182].

رابعا–قلم المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على اعتبار قلم المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن الجوانب الإدارية غير القضائية بالمحكمة، و ذلك عن طريق إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات دون المساس بمهام و صلاحيات المدعي العام.و يعهد إلى المسجل رئاسة قلم المحكمة و يمارس مهامه تحت رقابة و سلطة رئيس المحكمة.

و على غرار المناصب الأخرى تشترط المادة المذكورة أن يكون المسجل من ذوي الأخلاق الرفيعة و الخبرة العالية، و أن يكون على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل

[182] – بوطبجة ريم،المرجع السابق، ص 15.

في المحكمة و هي الانجليزية و الفرنسية. و ينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة ، و ينتخب نائب المسجل بنفس الطريقة بناء على اقتراح المسجل[183].و تدوم ولاية المسجل خمس سنوات مع جواز إعادة انتخابه مرة واحدة أخرى ويمارس مهامه على أساس التفرغ.

بالإضافة إلى تمتع المسجل بصلاحية توفير المستلزمات الإدارية يكون مسؤولا عن توفير قاعدة البيانات التي تحتوي على تفاصيل الدعوى المعروضة على المحكمة و في ذلك تيسرا لمراجعتها من طرف القضاة و المدعي العام كما يمكن للجمهور الإطلاع على هذه المعلومات بلغات عمل المحكمة،كما يقوم بوضع قواعد و أنظمة سير العمل في قلم كتاب المحكمة بالتنسيق مع المدعي العام بشان المسائل المرتبطة بسير عمل مكتب المدعي العام .كما تعهد إلى قلم المحكمة مسؤولية الحفاظ على النظام و الضبط و الأمن بالمحكمة[184].

بالإضافة إلى الاختصاصات السابق ذكرها يختص قلم المحكمة بتلقي التصريحات المقدمة من طرف الدول و المتعلقة بقبول اختصاص المحكمة بالإضافة إلى الإبلاغ. بالإعلانات و عرائض الدعاوى و الطلبات و غيرها من المهام التي حددها النظام الأساسي للمحكمة و لوائحها الداخلية.

كما عهد النظام الأساسي للمحكمة لقلم المحكمة صلاحية إنشاء وحدة للشهود و للمجني عليهم تقوم بالتشاور مع المدعي العام و ذلك بقصد توفير الحماية و الترتيبات الأمنية للشهود و المجني

---

[183] –أنظر المادة 43 من النظام الأساسي و القاعدة 16 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

[184] –انظر القواعد(13، 14، 15) من وثيقة القواعد الإجرائية و الإثبات.

عليهم و ذلك لحمايتهم من الإخطار التي من الممكن ان يتعرضوا لها بسبب أداء الشهادة أو الشكوى[185].

الفرع الثاني:اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في نوع معين من الجرائم، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي أو الموضوعي، كما يتحدد اختصاصها، على أساس الشخص مرتكب الجريمة، و هو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، كما يتحدد اختصاص المحكمة بمكان و زمان ارتكاب الجريمة و هو ما يعرف بالاختصاص المكاني و الزماني.

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص الموضوعي أو النوعي، تبيان الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء بالتحقيق و الملاحقة و الفصل فيها و إدانة مرتكبيها، وهذه الجرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 5 من نظامها الأساسي و التي تمثل أشد الجرائم الدولية خطورة و موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب و جريمة العدوان[186].

و يلاحظ على هذا الاختصاص النوعي ما يلي:

---

185 –انظر الفقرة السادسة من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

186 –بلواس مريم، لواضح إيمان، المرجع السابق، ص75.

بالرغم من أن ديباجة النظام و المادة الخامسة منه، حددت هذا الاختصاص على الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها أغفلت ذكر بعض الجرائم على الرغم من خطورتها، كالإرهاب الدولي و تجارة المخدرات، و الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولعل سبب عدم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة، يعود إلى صعوبة وضع تعريف محدد لها، بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة بالنظر فيها، قد يثير الكثير من المتاعب، بالتالي من الأفضل أن يختص بها القضاء الوطني. وكحل وسط، انتهى مؤتمر روما إلى أنه مع التسليم أن الجرائم المذكورة أعلاه تعد من الجرائم الدولية الخطيرة، فانه بعد القيام بدراسات مكثفة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقا، يمكن إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة في المستقبل.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة، نص على حضر استخدام الأسلحة التي من طبيعتها أن تسبب أضرارا و خسائر فادحة و لكن دون تحديد هذه الأسلحة المحظورة و من بينها الأسلحة النووية التي لم يتضمن نظام روما نصا خاصا بتجريمها، مع العلم أن الهند اقترحت أثناء انعقاد مؤتمر روما، تجريم استخدام هذه الأسلحة لكن اقتراحها قوبل بالرفض و خلص مؤتمر روما أن مسألة الحضر الشامل لهذه لأسلحة سيتم التفاوض بشأنه في المستقبل و هذا ما يعد خطوة إلى الوراء حيث كان نظام نورمبرغ يجرم البعض من هذه الأسلحة[187].

[187] –علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 324–326.

ثانيا:الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على مجموعة من المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

-المحكمة لا تختص بالدول و الأشخاص الاعتبارية، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم[188]، و تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي و بصفة خاصة الدول و المنظمات الدولية، حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى تم إثبات مسؤوليتها[189].

-الشخص الذي يرتكب جريمة تختص بها المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية.

-يكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو باشتراكه مع الغير. و تمثل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة، حيث يقتصر اختصاصها الشخصي مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، ويمتد هذا الاختصاص ليشمل رعايا

---

[188] -خياطي مختار، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه"القانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011،ص144.

[189] -لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011،ص531.

الدول التي تعترف باختصاص المحكمة بموجب إعلان صريح، بالإضافة غلى رعايا الدول المتهمين بارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 على إقليم دولة طرف[190].

ثالثا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 12 من نظامها الأساسي، بالجرائم المرتكبة على إقليم كل دولة طرف في نظامها الأساسي و في حالة ما إذا لم تكن طرفا فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجرائم إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها و ذلك وفقا لمبدأ نسبية المعاهدات[191]. لكن و إن كان تطبيق هذا المبدأ يجد مبرره في مجال الالتزامات المتبادلة و التي تقع على كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه في مجال القانون الدولي الجنائي، فقد يؤدي تطبيقه إلى عرقلة سير العدالة الجنائية للنظر و لا تقبل باختصاص المحكمة للنظر في الجرائم موضوع الاعتداء و بالتالي يفلت رعاياها من العقاب[192] .

رابعا:الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

لا تختص المحكمة وفقا للمادة 11 إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ و هذا عملا بمبدأ سريان القوانين العقابية بأثر فوري و مباشر و عدم سريانها بأثر رجعي باستثناء في حالة قبول الدولة المعنية باختصاص المحكمة على الرغم من كونها لم تكن

---

190 – خياطي مختار، المرجع السابق، ص144.

191 –خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2006–2007، ص ص188–189.

192 – القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص329.

طرفا فيها وقت ارتكاب الجريمة و هذا ما ورد في المادة 34، كما أقر النظام الأساسي قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الساري المفعول و المعمول به، بشرط عدم صدور حكم نهائي في القضية[193].

المطلب الثالث: طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات سيرها :

لا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا، و إنما يستوجب ذلك تحريك الدعوى إذا اتصلت المحكمة الجنائية بالدعوى بالطرق المحددة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة، تمر بمراحل متعددة أمام المدعى العام و الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف، حيث أن هناك إجراءات تكون سابقة على المحاكمة و إجراءات متعلقة بالمحاكمة، و عليه يجب على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة[194](الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لقد جاء النص على آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة في نص المادة 13[195] من نظامها الأساسي التي حصرتها في ثلاث جهات هي: الدولة طرف، مجلس الأمن و المدعي العام

---

[193] -خلف الله صبرينة، الرجع السابق، ص189.

[194]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 365.

[195] – تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
أ– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد

للمحكمة، مستبعدة بذلك المنظمات الدولية و الأفراد و المنظمات غير الحكومية التي لها تأثير في دفع الجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية [196].

أولا: إحالة الدعوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعى العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فتطلب من المدعى العام إجراء التحقيق فيما إذ كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة في المادة 05، و على لدولة المحيلة أن تحدد كافة الظروف و الملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية و كافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعى العام على القيام بمهمته [197].

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لأية دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقدم شكوى أمام المحكمة إلا إذا قبلت باختصاصها و ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [198].

=ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ".

[196] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 176.

[197] – أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

[198] – المادة 12/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة الدولة التي وقع على إقليمها الفعل الإجرامي أو إذا كان الشخص المتهم يحمل جنسية هذه الدولة [199].

ثانيا: إحالة الدعوى من قبل المدعى العام:

يجوز للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وفقا للمادة15 من النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك بالاستناد إلى المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و إذا توصل إلى وجود أساس قانوني للبدء في التحقيق يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة ما قبل المحاكمة من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق و يرفق الطلب بالمواد و المستندات المؤيدة له [200]، و في حالة ما إذا اقتنعت هذه الدائرة بالأسس التي استند إليها المدعى العام جاز لها أن تمنحه الإذن ببدء التحقيق و في حالة رفض هذه الدائرة لطلب المدعى العام، فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب عن القضية ذاتها عند الكشف عن وقائع و أدلة جديدة [201].

ثالثا: إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي:

لقد أنيط بمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بناء على ذلك و تحقيقا لنفس الغرض، فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما على المدعى العام للمحكمة إذا تبين له وجود حالة ارتكاب أحد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على نحو يهدد السلم و الأمن الدوليين، و

---

[199] – المادة 12/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[200] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 177.

[201] – سيتم التفصيل في هذا الشأن في الفرع الثاني المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تكون سلطة مجلس الأمن في هذا المجال محكومة بمبدأ الاختصاص التكميلي الذي تعمل به المحكمة، فيجب على مجلس الأمن أن يضع بعين الاعتبار مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية لأن قرار مجلس الأمن بالإحالة يجب أن يكون بموافقة 9 أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء 5 الدائمين[202] .

من جهة أخرى، تظهر خطورة منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي في أن هذه الإحالة تسري على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لكن رغم ذلك فإن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة قد يحول دون إقدام مجلس الأمن في المستقبل على إنشاء محاكم جديدة، و ذلك ما قد يؤدي إلى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية و يساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال احترامه، و القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب[203] .

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تمر الدعوى الجنائية بمراحل متعددة سواء أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف و تتبع في ذلك كل من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف و ذلك وفقا للمادة (51) و لائحة المحكمة التي تعتمد

---

[202] – أنظر في ذلك: رمزي نسيم حسونة، << مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآليات الرقابة عليها>>، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 551.

[203] – بخوش حسام، المرجع السابق، ص 210 .

بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة و ذلك عملا بالمادة (52) و تكون هذه الإجراءات إما سابقة على المحاكمة أو متعلقة بالمحاكمة و هذا ما سيتم تفصيله على النحو الآتي :

أولا: الإجراءات السابقة على المحاكمة:

قد تتبع هذه الإجراءات إما أمام المدعي العام و إما أمام الدائرة التمهيدية.

ا-الإجراءات المتبعة أمام المدعي العام

يعتبر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الجهاز المكلف بالتحقيق و ذلك عملا بنص المادة 15 من نظامها الأساسي[204].

و بعد اتصال المدعي العام بالقضية بإحدى الطرق الثلاث السابق ذكرها، و بعد أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم المرتكبة، يباشر نوعين من التحقيقات: تحقيق أولي و تحقيق ابتدائي.

1-إجراء التحقيقات الأولية:

حتى يتسنى للمدعي العام الشروع في التحقيق يجب أن يعلم بالجريمة المرتكبة و ذلك إما عن طريق شكوى مقدمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو عن طريق إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي و إما عن طريق علمه الشخصي بالجريمة[205]، كما سبق الذكر و إذا توافرت إحدى هذه الطرق جاز للمدعي العام البدء بإجراء التحقيقات الأولية في القضية و أول إجراء يقوم به في هذا الشأن يتمثل في تقييم و فحص مدى جدية و صحة المعلومات الواردة إليه

---

[204] – أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[205]–بن خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص190.

مع إمكانية حصوله على معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الدولية، سواء حكومية أو غير حكومية، أو من إحدى أجهزة الأمم المتحدة، أو من أية مصادر أخرى موثوق فيها. و بعد استكمال إجراءات التحقيق الأولي،فإذا تبين للمدعي العام أن هناك أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق الابتدائي يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية حتى تأذن له بذلك ويجب أن يلحق هذا الطلب بكافة الأدلة التي تؤيده و بالمقابل يجوز للمجني عليهم أن يتقدموا بطلب إلى الدائرة التمهيدية لغرض سماع أقوالهم في هذا الشأن و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[206]. و بعد أن تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام،فإذا انتهت إلى وجود أساس معقول للبدء بالتحقق كان عليها أن تستجيب لطلبه، أما إذا اتضح لها عدم جدية الطلب تصدر قرار برفض تقديم الإذن و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم لطلب جديد مرفقا بوقائع و أدلة جديدة بشأن القضية ذاتها. أما إذا تبين للمدعي العام بعد التحقيقات الأولية، أن المعلومات التي وصلت إليه لا تصلح كأساس لإجراء التحقيق وجب عليه أن يبلغ مصدر تلك المعلومات بذلك و لكن هذا لا يمنعه من الإطلاع على معلومات أخرى متعلقة بالقضية نفسها و لكن بأدلة ووقائع جديدة[207].

2-إجراء التحقيقات الابتدائية:

بعد حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية، يشرع في إجراءات التحقيق سواء في إقليم دولة طرف و ذلك وفقا لمبدأ التعاون الدولي و المساعدة القضائية و ذلك حسب المادة(86 و ما بعدها) أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية المادة(53) و(57)، كما له صلاحية جمع

---

[206]- القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص ص236-237.

[207]- القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق، ص238.

الأدلة و تقييمها و فحصها، و يجوز له تقديم طلب استجواب المتهمين و طلب سماع الشهود و المجني عليهم، كما يحق له اتخاذ أو يطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على سرية المعلومات أو حماية شخص معين أو قصد الحفاظ على الأدلة.[208]و تجدر الإشارة إلى أن صلاحية المدعي العام لإجراء التحقيق الابتدائي موقوفة على إذن من الدائرة التمهيدية، لكن ليس في جميع الحالات و إنما في حالة واحدة فقط وهي في حال مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، و ذلك عملا بنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة أما في حالة إحالة الدعوي من قبل دول طرف أو من قبل مجلس الأمن الدولي، يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق تلقائيا دون الحاجة للحصول على إذن من تلك الدائرة[209]. إضافة إلى الإجراءات السابقة الذكر يلتزم المدعي العام بكفالة احترام جميع الحقوق المقررة للأشخاص محل التحقيق و لا يجب عليه إجبار أي شخص على الاعتراف بأنه مذنب أو إجباره على التصريح بأقوال معينة و ذلك عن طريق استخدام وسائل غير مشروعة كالتعذيب و المعاملة القاسية و غيرها من الطرق و الأساليب اللانسانية و غيرها من الحقوق و الضمانات الواردة في المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة[210].

كما يجوز للمتهم الاستعانة بمحامي و مترجم عند اللزوم أثناء التحقيقات، كما يلتزم المدعي العام بإطلاع الشخص محل التحقيق و باللغة التي يتحدثها و يفهمها بالتهم الموجهة إليه وأنه من حقه

---

[208]–خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص190.

[209]–بلواس مريم، الواضح ايمان، المرجع السابق، 93.

[210] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 330.

التزام الصمت و غيرها من الحقوق و الضمانات المقررة في المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة[211].

ولو حاولنا مقارنة سلطات المدعي العام للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فلا يتقيد هذا الأخير بأية قيود فهو الذي يتلقى المعلومات و يقرر إن كانت تصلح كأساس معقول لفتح التحقيق مع العلم أن التحقيق على مستوى هذه المحاكم يطغى عليه طابع السرية و ذلك فيما يتعلق بكافة الإجراءات التي يتخذها المدعي العام. كما لا يمكن إجبار هذا الأخير على إتباع إجراءات معينة أثناء التحقيق كما ليس عليه تبرير الإجراءات التي يتخذها لا تسلط الرقابة القضائية على أعماله، إلا بعد نقل المتهم إلى المحكمة بموجب أمر التحويل. و ذلك على خلاف المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية حيث حددت الحالات التي يجوز فيها لهذا الأخير إصدار قرار عدم الجدوى من متابعة التحقيق أو عدم وجود أدلة كافية لمواصلة الإجراءات كما سبق ذكره[212].

ب-إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة التمهيدية:

تتخذ الدائرة التمهيدية قراراتها و أوامرها بالاستناد إلى المواد 15-18-19-54/2-61/7-72 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تتعلق بمنح المدعي العام الإذن بمباشرة التحقيق أو أي إجراء آخر متعلق بذلك كما تختص الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر القبض أو الحضور و الإفراج المؤقت و غيرها[213].... وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة بعد فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم

---

[211]-بلواس مريم، الواضح ايمان، المرجع السابق، ص93.

[212]-براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص10.

[213]-لمزيد من التفاصيل حول أوامر و قرارات الدائرة التمهيدية، راجع المواد 57،58،59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي يرى المدعي العام أنها تشكل أساسا معقولا لإجراء المحاكمة بشأنها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام و المتهم و محاميه[214]

و يمكن عقد الجلسة حتى في حالة غياب المتهم سواء بسبب فراره أو عدم التمكن من إلقاء القبض عليه أو في حالة تنازله عن حقه في الحضور و للدائرة التمهيدية في جميع هذه الحالات السماح لمحامي المتهم بتمثيله في الجلسة إذا تبين لها أن في ذلك مصلحة للعدالة.

و بعد انتهاء الجلسة، تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيل الجلسة و ذلك بسبب نقص في الأدلة أو عدم كفاية التحقيقات التي تم إجراؤها و بالتالي تقوم بمطالبة المدعي العام بتقديم المزيد من الأدلة و إجراء تحقيقات إضافية و إما أن تطلب منه تعديل التهمة أو أن ترفض اعتمادها تماما ، أما في حالة إقرارها باعتماد التهم تقوم بإحالتها إلى الدائرة التمهيدية بعرض محاكمته عن التهم التي تم اعتمادها.

ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن الدائرة التمهيدية تمثل الجهاز المسؤول عن اعتماد التهم و إحالتها على الدائرة الابتدائية و هي التي تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق مما يجعل دور هذا الأخير أقل من الدور الذي يلعبه على مستوى القضاء الداخلي[215] ويعود السبب في عدم منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه–و ذلك في حالة تحريكه للدعوى بصفة تلقائية دون انتظار إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي أو من قبل دولة طرف إلي ما يترتب عن ذلك من خطورة على سيادة الدول لذلك منح النظام الأساسي للمحكمة الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة

---

[214]–بن خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص191.

[215]– القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص343.

على إعمال المدعي العام فأي تحقيق يباشره هذا الأخير من تلقاء نفسه يجب أن يتم بناء على إذن من هذه الدائرة و ذلك عندما يتبين لها أن هناك أساس مشروع الإجراء التحقيق و أن الدعوى تتعلق بجريمة مشمولة باختصاص المحكمة دون المساس بما ستقرره هذه الأخيرة لاحقا[216].

ثانيا: إجراءات المحاكمة:

بعد اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية على النحو السابق، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تعهد لها مسؤولية سير الإجراءات اللاحقة و طبقا للمادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، تنعقد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة بلاهاي ما لم يتقرر غير ذلك، بحضور المتهم و لكن إذا صدر عن هذا الأخير ما يعطل سير المحاكمة، يجوز إبعاده مع متابعة المحاكمة من خلال محاميه أو عن طريق أجهزة حديثة للاتصال إذا اقتضى ذلك شريطة أن يكون الإبعاد مؤقتا و لفترة تحددها المحكمة و ذلك حسب المادة 63[217].أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فالمحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات,و في المقام الثاني تطبق المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ للقانون الدولي لا سيما المبادئ المطبقة على

---

[216]–بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص73.

[217]–حيث تنص المادة 63 على ما يلي:"يجب أن يكون المتهم حاضر أثناء المحاكمة .

–إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الإبتدائية إبعاد المتهم، و توفر له =ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر، و لا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الإستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، و لفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة".

النزاعات المسلحة ثم تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية و في المقام الاخير يمكن للمحكمة ان تطبق مصادر احتياطية مثل قراراتها السابقة[218].

و تمر إجراءات المحكمة بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية و الثانية أمام دائرة الاستئناف و هذا سنوضحه على النحو التالي:

أ_إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية :

تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية التي تحددها هيئة رئاسة المحكمة[219]، و على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى المرفوعة أمامها و تعقد المحاكمة في جلسات علنية و بحضور المتهم ما لم تقرر المحكمة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا تبين لها أن في ذلك مصلحة للعدالة كالمحافظة على بعض الأدلة أو حماية لسرية بعض المعلومات الحساسة [220].

و في بداية المحاكمة ، تقوم الدائرة التمهيدية بإطلاع المتهم بالتهم المنسوبة إليه و دلك باللغة التي يفهما مع التأكد انه يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه مع منحه فرصة الاعتراف بذنبه أو ببراءته [221] و في حالة اعتراف المتهم بذنبه ، على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من أن المتهم يعي طبيعة اعترافه و الآثار المترتبة عنه و أن اعترافه صادر عن إرادته الحرة و دون إكراه و بعد التشاور مع محاميه فإذا ثبت لها صدق الاعتراف جاز لها إصدار حكمها بإدانة المتهم بالجريمة التي اعترف

---

[218]– راجع المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة.

[219] –بلواس مريم لواضح ايمان،المرجع السابق،ص 94.

[220]– علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق،ص 347.

[221] –اشرف رضوانية، المرجع السابق ، ص 190.

بها [222] .و بعد سماع المتهم و إدراكه للتهم الموجهة إليه، يقوم المدعي العام بتقديم شهود الاتهام و أدلة الإثبات التي تحصل عليها حيث يقع على عاتقه عبئ إثبات أن المتهم مذنب[223] و يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب منه تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود إذا تبين لها أن الأدلة المقدمة لا تعد كافية لإدانة المتهم لان الأصل في الإنسان انه بريء إلى ان تثبت إدانته[224] بعد عرض المدعي العام لأدلة الإثبات يقوم الدفاع بالمقابل بعرض أدلة النفي و شهود النفي بعدما يأمر القاضي من المدعي العام و الدفاع بالإدلاء ببياناتهم الختامية مع منح المتهم فرصة أخيرة للدفاع عن نفسه بحيث يكون آخر المتدخلين في الجلسة و في ختامها تنسحب الدائرة الابتدائية للتداول من اجل إصدار حكمها في القضية[225] و تجدر الإشارة إلى انه يجب على جميع قضاة الدائرة الابتدائية حضور جميع المداولات و في كل مرحلة من مراحل المحاكمة.

و بعد أن تتوصل الدائرة إلى حكم في القضية محل النظر يجب عليها إخطار جميع المشتركين في التدابير بموعد النطق بالحكم و ذلك بعد فترة زمنية معقولة من بداية المداولات ، و يصدر الحكم إما بأغلبية القضاة أو بالإجماع مع مراعاة أن يكون الحكم مكتوبا و مسببا و ينطق به في جلسة علنية بحضور المتهم و المدعي العام بالإضافة إلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم [226] .

---

222 –انظر المادة (25/2) من النظام الاساسي للمحكمة.

223 –بلواس مريم ، لواضح ايمان ، المرجع السابق ص 94.

224 –علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 348.

225 –بلواس مريم، لواضح ايمان ، المرجع السابق ، ص 94.

226 –بوطبجة ريم ، المرجع السابق، ص 96–97.

و بالنسبة للعقوبات التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم بها على الشخص المدان فقد أوردها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر و ذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و تتمثل هذه العقوبات وفقا للمادة 77 فيما يلي :

_السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

_السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

_فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

_مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة و غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية[227] .

و تجدر الإشارة الى انه ثار جدل كبير بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حول العقوبات التي تقررها المحكمة و ذلك بإضافة عقوبات أخرى آو بتعديل البعض منها [228].

---

227 –انظر المادة 77 من النظام الاساسي للمحكمة.

228 –فمثلا فيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، انقسمت الوفود المتفاوضة الى قسمين : قسم بزعامة الدول الغربية و التي كانت ترفض رفضا قاطعا فكرة ادراج هذه العقوبة ضمن اختصاص المحكمة بحجة انها عقوبة بربرية و لا جدوى منها في اصلاح مرتكبيها و تحقيق الردع العام بالإضافة الى ذلك فان ادراجها ضمن النظام الاساسي من شانه أن يخرق بنصوصها الدستورية باعتبارها قد قامت بإلغاء عقوبة الإعدام.و بالمقابل اصر الفريق الثاني بزعامة الدول العربية الاسلامية و بعض البلدان الاخرى التي تنص قوانينها الجنائية على هذه العقوبة ، على إدراج هذه الأخيرة ضمن اختصاص المحكمة بحجة انها تعاقب مرتكبي جرائم اقل جسامة و فظاعة بعقوبة الاعدام فكيف لا تطبقها على اشد الجرائم الدولية خطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره كجريمة الابادة الجماعية. و توصل المؤتمر في الاخير الى حل وسط و هو استبعاد عقوبة الاعدام مع اضافة مادة جديدة و هي المادة 80 التي نصت على

ب-إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

يحق للمدعي العام و الشخص المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية و ذلك وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و تطبيقا للمادة 12/1 يجوز للشخص المدان و يجوز بعد وفاته لزوجه أو لأولاده أو لوالديه أو لأي شخص آخر يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه ، آو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص ان يتقدم بطلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة[229] . و عليه فقد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف باعتبارها درجة إستئنافية للأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية ، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر[230] و هذا ما سنستوضحه فيما يلي :

1-الإجراءات المتعلقة بالاستئناف:

قد يكون الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية مشوب بعيب من العيوب التي تنال من صحته و هذه العيوب محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تتمثل فيما يلي:

_غلط جوهري في القانون.

_غلط في الوقائع.

انه "ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، او يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

[229] -عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ،ص 360.

[230] -علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 350.

–غلط في الإجراءات.

–عدم التناسب الواضح بين الجريمة و العقوبة .

و إذا توفرت احد هذه الأسباب جاز للمدعي العام او الشخص المدان المدعي العام نيابة عنه رفع الاستئناف كما يجوز رفع الاستئناف فيما يتعلق ببعض القرارات و هي:

_القرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية.

_القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق آو المتابعة.

–القرارات التي تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة الصادرة عن الشؤون الخاصة من طرف المحكمة و بناءا على رأيها.

_القرارات التي تتضمن مسائل من شانها التأثير على العدالة و السير العادي للإجراءات أو علي نتيجة المحاكمة[231] و لدائرة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف إذا اتضح لها أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة بشكل يمس بموثوقية الحكم أو القرار أو العقوبة أو أن الحكم الذي تم استئنافه مشوبا بعيب من العيوب السابق ذكرها و في هذه الحالة جاز لها إما أن تقوم بإلغاء القرار أو الحكم و إما أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى[232] و تصدر دائرة الاستئناف

[231] –اشرف رضوانية، المرجع السابق، ص 183.

[232] –بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 108.

حكمها بأغلبية آراء القضاة و يتم النطق به في جلسة علنية و يجب أن يكون مسببا و متضمنا لأراء الأغلبية و الأقلية عندما يتعذر الوصول إلى الإجماع[233].

2- الإجراءات المتعلقة بإعادة النظر:

لا يقتصر الحق في طلب إعادة النظر على الشخص المدان وحده و إنما يمتد إلى المدعي العام نيابة عنه أو لورثته أو لأي شخص آخر سبق له و أن تلقى تعليمات خطية منه في حالة وفاته، و يستند طلب إعادة النظر إلى عدة أسباب كحالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متوافرة أثناء المحاكمة و كانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت في متناول المحكمة أثناء المحكمة لأثرت على الحكم و كذلك في حالة اكتشاف أن أدلة حاسمة استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة كانت مزورة او ملفقة و كذلك في حالة اكتشاف أن قاض واحد أو أكثر قد قاموا بارتكاب سلوك سيئ أو اخلوا بواجباتهم إخلال جسيما لدرجة تكفي عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة من منصبهم[234].

بعد دراسة الطلب المتعلق بإعادة النظر، تقرر دائرة الاستئناف إما رفض الطلب إذا تبين لها انه غير مؤسس و إما أن تقرر قبوله و في هذه الحالة تأمر الدائرة الابتدائية بالانعقاد من جديد أو قد تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم، كما قد تقرر أن تبقي على اختصاصها بالنظر في الطلب حتى تقرر ما تراه مناسبا[235].

---

233 –علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ، ص 351.

234–علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص351.

235–بلواس مريم، لواضح ايمان، المرجع السابق، ص97.

الفرع الثالث:تنفيذ أحكام المحكمة

تتعهد دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالاعتراف بما تصدره من أحكام و الالتزام بتنفيذها[236] أو بناءا على ذلك ، تنفذ عقوبة السجن في إحدى الدول التي تعينها المحكمة و التي أبدت قبولها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم ،و في حالة عدم تعيين الدولة ، و تنفذ العقوبة في السجن الذي توفره الدولة المضيفة [237] و في حالة هروب المحكوم عليه فالدولة الساجنة أن تطلب من الدولة التي فر إليها تسليمه[238] و يمكن للمحكمة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المحكوم عليه أن تقوم بنقل هذا الأخير إلى سجن تابع لدولة أخرى مع العلم أن عقوبة السجن تكون ملزمة بالنسبة لجميع دول الأطراف في المحكمة و لا تكون محلا لأي تعديل ، و للمحكمة وحدها اختصاص البت في طلب الاستئناف و إعادة النظر[239] و الجدير بالذكر ان عقوبة السجن في حد ذاتها تخضع لإشراف المحكمة أما الأوضاع السائدة في السجن فهي تخضع لقانون دولة التنفيذ[240] و على دولة تنفيذ العقوبة احترام المدة المقررة لها بحيث يمنع عليها الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة و لهذه الأخيرة فقط حق النظر في تخفيفها و ذلك بشرط ان يقضي المحكوم عليه مدة لا تقل عن ثلثي مدة العقوبة المقررة له و ذلك بشرط توفر العوامل الواردة في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.أما إذا كانت

---

236 –انظر المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة.

237 –انظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.

238 –بلواس مريم، لواضح ايمان، المرجع السابق،ص98.

239 –انظر المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة.

240 –انظر المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة.

العقوبة تتعلق بالغرامة أو المصادرة فيقع على عاتق الدول الأطراف تنفيذ هذه العقوبة و تؤول إلى المحكمة جميع الممتلكات و عائدات بيع العقارات[241].

المبحث الثاني : شروع المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية :

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام المسندة إليها بموجب نظامها الأساسي منذ دخول هذا الأخير حيز التنفيذ ، بحيث تلقت عدة إحالات من الجهات المخولة لممارسة صلاحية الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، و تعتبر قضية دارفور أول حالة تطبيقية يقوم مجلس الأمن بإحالتها للمحكمة الجنائية ، والتي ستكون محل دراستنا ، و قبل التطرق إلي الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية للنظر في هذه القضية ، يتوجب علينا التطرق إلى خلفية النزاع بدارفور (المطلب الأول) ، إذ بناءا علي ذلك النزاع فقد أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلي المحكمة الجنائية عن طريق إصداره للقرار رقم 1593 [242] (المطلب الثاني) ، ثم الانتقال إلي دراسة موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الإبادة في دارفور (المطلب الثالث) .

---

[241] –راجع المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة.

[242] – القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : خلفية النزاع في دارفور :

تعود خلفية النزاع في دارفور إلى العقود الأخيرة من القرن الماضي ، حيث يتفق أغلب الدارسين للنزاع في دارفور أنه يرتكز علي عاملين أساسيين ، هما الموقع الجغرافي لإقليم دارفور[243]، الذي يشكل عامل أساسي في جعل الإقليم يتأثر بالنزاعات المحيطة به ، و التنوع القبلي و الإثني لسكان إقليم دارفور (عربي و إفريقي) [244] ، عامل أساسي في نشوب نزاعات تاريخية قديمة بين هذه القبائل للاستيلاء علي الموارد الطبيعية ، زاد من شدة هذه النزاعات ظروف الفقر و المجاعة التي مرت بها المنطقة في سنوات الثمانينات و التسعينات ، فتوالت أحداث العنف و الاستيلاء على المراعي و الزرع و المواشي ، مما يدل أن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية هي التي أدت إلي نشوب نزاعات بين القبائل[245]، لكن سرعان ما تعود العلاقات إلي مجراها الطبيعي ، بدأت هذه النزاعات تأخذ مجرى أخر بعد ظهور حركات مسلحة هدفها التمرد علي الحكومة ، منها الحركة الشعبية لتحرير السودان[246] ، بحيث تصدت لها الحكومة القائمة في

---

[243]– يبلغ سكانه نحو 6 ملايين و 750 ألف نسمة يعيشون علي مساحة 510 ألف كلم مربع ، و يتميز بثروة زراعية و رعوية ضخمة ، تحده من الشمال الغربي ليبيا، من الغرب التشاد ، و من الجنوب الغربي إفريقيا الوسطى .

[244] – يتميز بقبائل مستقرة مثل الفور و الزغاوة و المساليت ، و بقبائل رعوية مرتحلة ، لها امتدادات حدودية مع دول الجوار ، غالبية سكانها من المسلمين .

[245] – بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص49.

[246] – سي محي الدين صليحة ، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون تحولات الدولة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 124.

دارفور بمساعدة مسلحين يطلق عليهم "الجنجويد" وقد كانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة السودانية على مثل هؤلاء.

و في سنة 2000 ، عادت من جديد تلك الحركة التمردية التي تم إخمادها و لكن تحت اسم جديد هو حركة تحرير السودان ، بالإضافة إلي ذلك فقد أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية حركة العدل و المساواة ، و في سنة 2003 بدأت حركتا التمرد بشن هجمات علي مراكز الشرطة و القوات المسلحة ، والتي استهدفت مدينة الفاشر(عاصمة ولاية دارفور) ، كما قامت كذلك هذه الحركات برفع شعارات تندد بالمظالم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و باتهام الحكومة بممارسة أعمال التطهير العرقي عبر ملشيات الجنجويد المتحالفة معها للقضاء علي التمرد ، و ما صاحبه من نزوح للمدنيين إلى دولة التشاد [247].

و بسبب تفاقم الوضع الإنساني في دارفور ، وفشل الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع، و كذلك إصدار مجلس الأمن الدولي للعديد من القرارات المتعلقة بهذا النزاع ، فكل ذلك هو ما دفع بمجلس الأمن الدولي للتحرك للإصدار قرار بشأن إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك من خلال قيام الأمين العام السابق كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا إلى القرار 1564 [248]، للتحقيق بشأن التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني

---

[247] – ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 172 .

[248] – القرار رقم 1564 الصادر سنة 2004، الذي ينص في الفقرة الثانية عشر على ما يلي: "يطلب من الأمين العام على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تتطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاك القانون الدولي

و حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، و التأكد مما إذا كانت هناك أعمال إبادة جماعية ، وتحديد هوية مرتكبيها من أجل معاقبتهم ، و هي لجنة مشكلة من خمسة أعضاء ، وقد توصلت اللجنة في تقريرها إلي أن حكومة السودان و مليشيات الجنجويد المولية لها ، مسؤولان عن أفعال تعتبر جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي ، و أكد على استمرار ارتكاب الجرائم خلال سريان عملية التحقيق ، كما أكدت على وجود أدلة علي تورط القوات المتمردة في ارتكاب جرائم الحرب [249].

فيما يخص ظاهرة الإبادة فقد توصلت للجنة أنه ليس ثمة شك في أن بعض الأركان المادية للإبادة الجماعية وجدت تجسيدا لها في دارفور ، لكن قصد هؤلاء الذين قاموا بهذه الأعمال كان بغرض مكافحة المتمردين المتواجدين داخل قري المدنيين ، و هكذا خلصت اللجنة في النهاية إلى أن حكومة السودان لم تنتهج سياسة تقوم على الإبادة الجماعية [250]، و ألحقت اللجنة بتقريرها قائمة [251]، تتضمن 51 شخصا مشتبه فيهم أنهم مسؤولون عن الانتهاكات المرتكبة في دارفور ، و انتهى في التقرير إلي ضرورة الإحالة السريعة للوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة تقصي الحقائق و ليست لجنة قضائية ، لذلك فإن النتيجة المتوصل إليها غير ملزمة للمحكمة ، ولهذه الأخيرة آليات تمكنها من التحقق من المعلومات [252].

الإنساني و قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف "، و قدمت اللجنة إلى الأمين العام تقريرها النهائي في 25 جانفي 2005 .

[249] – براهمي صفيان ، المرجع السابق ، ص 49 .

[250] – بوجردة مخلوف ، المرجع السابق ، ص 51 .

[251] – تضمنت هذه القائمة أسماء لمسؤولين مدنيين و عسكريين ، إضافة إلي بعض القادة في حركتي التمرد .

[252] – بن علي سارة ، بن شيخ حنان ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام المحكمة الجنائية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012/2011 ، ص 111 .

المطلب الثاني : إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلي المحكمة الجنائية الدولية :

لقد قرر مجلس الأمن الدولي على أساس التقرير الذي توصلت إليه اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق في دارفور ، تفعيل صلاحيته المخولة له بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث وصفت هذه الإحالة بالتاريخية لأنها خطوة عملاقة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ، لكونها استهدفت بلد غير طرف في نظام روما الأساسي [253].

الفرع الأول : إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1593 ، الخاص بدارفور :

قام الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة تقرير لجنة التحقيق الدولية إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 جانفي 2005 ، متبنيا ما توصلت إليه اللجنة من نتائج لصالح إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية إحالة التقرير لمجلس الأمن ، بحيث اقترحت على اللجنة عدة اقتراحات من بينها إنشاء محكمة مختلطة، و قد رفضت اللجنة هذا الاختيار لعدة أسباب منها الأسباب المالية وربط إنشائها باتفاق مع الأمم المتحدة ، وأن محاكمة أعضاء من الحكومة أمر لا يمكن توقعه وكذلك أن القوانين السودانية تتناقض و تختلف عن القواعد و المعايير المعمول بها دوليا. و بناءا على تقرير لجنة التحقيق ، فقد تبني مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 القرار رقم 1593 متصرفا بموجب الفصل السابع ، أحال فيه قضية

[253] – سي محي الدين صليحة ، المرجع السابق ، ص 126 .

دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت علي إقليم دارفور منذ جويلية 2002 ، و هو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ [254]، و كان ذلك بعد الجهود الكبيرة المبذولة على المستوى العربي و الإفريقي و الدولي ، لوضع حد للنزاع الواقع في دارفور و الذي نتج عنه الآلاف من القتلى ، و عشرات الآلاف من النازحين و اللاجئين الذين فروا من مناطق النزاع طلبا للأمن [255] و تجدر الإشارة إلي أنه قد تم التصويت على قرار مجلس الأمن رقم 1593 بأغلبية 11 صوت مساند للقرار و امتناع أربعة أصوات عن التصويت وهي الجزائر ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية و الصين ، و جاء في مضمون القرار أن "التحقيق الدولي حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور بلغ إلي حد القول بأن الحكومة السودانية إنتهجت سياسة الإبادة ..." [256].

أولا: الأسانيد القانونية المعتمدة من طرف مجلس الأمن في اصدار القرار رقم 1593:

أصدر مجس الأمن الدولي قراره رقم 1593 المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بالاعتماد على عدة نصوص قانونية، إلا أن مصدر هذه النصوص ليس واحد

---

[254]– عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص ص 88 –89.

[255] – بخوش حسام ، المرجع السابق ، ص 221 .

[256] – دحماني عبد السلام، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق، دار الهدى للطباعة و النشر، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص56.

فالبعض منها يجد مصدره في ميثاق هيئة الأمم المتحدة و بعضها الأخر يجد مصدره في نظام روما الأساسي[257]، و هذا ما سيتم تفصيله على النحو الأتي:

ا-نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة بالقرار:

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1593 بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستندا إلى بعض نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة[258] و بالتحديد إلى المواد 39 و 1/24 و 41 منه[259] و التي يستخلص منها ما يلي:

-في حال تكييف مجلس الأمن لواقعة ما على أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي، يحق له بموجب الفصل السابع من الميثاق اتخاذ كافة التدابير التي يراها مناسبة و ملائمة لوقف التهديد أو أن يحول دون تكراره في المستقبل.

---

[257]-محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن،" دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593، بشأن دارفور"،(بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح الواقع و أفاق المستقبل)، ليبيا،2007. ص34.

[258]-ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو و الذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[259]-حيث تنص المادة 39 على ما يلي:"يقرر مجلس الأمن،ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا الأحكام المادتين 40 و42 لحفظا لسلم و الأمن الدوليين إعادته إلى نصابه".

أما المادة 41 فتنص على:"للمجلس اتخاذ تدابير لا يستلزم تنفيذها استخدام القوة المسلحة و من بينها: وقف العلاقات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و الجوية و البحرية وقفا كليا أو جزئيا، قطع العلاقات الاقتصادية... و تنص المادة 1/24 على أنه:"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته، التي تفرضها عليه هذه التبعات".

–مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المكلف من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي كما وافقت على أن يعمل نائبا عنها في هذا المجال.

–يتمتع مجلس الأمن في سبيل حفاظه على السلم و الأمن الدولي بسلطة اتخاذ إجراءات قسرية و من بينها الجزاءات غير العسكرية، و هي إجراءات جماعية لا يتطلب استخدامها استخداما مباشرا للقوة.

بعد التطرق لمضامين هذه المواد يتضح لنا أنها تعد بمثابة النصوص الصريحة و الواضحة من الميثاق التي خولت مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و تعتبر الركيزة الأساسية التي استند إليها مجلس الأمن في اتخاذ قراره.

ب– نصوص نظام روما الأساسي ذات العلاقة بالقرار رقم 1593:

يجد قرار مجلس الامن الدولي المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية أساسه القانوني في المادة 13 من نظام روما الأساسي التي خولته سلطة إحالة قضية ما على المدعي العام بخصوص جريمة تختص بها المحكمة بغض النظر عن كون الدولة طرفا في النظام الأساسي أو لا[260]. كما يجد هذا القرار أساسه في المواد 5 و 6 و7 و8 المتعلقة بالاختصاص

[260]–عمرون مراد، المرجع السابق، ص86.

الموضوعي للمحكمة بالإضافة إلى المواد 11 و 24 و 126 المتعلقة الاختصاص الزمني للمحكمة وأخيرا المواد 25 و27 ذات الصلة باختصاص المحكمة من حيث الأشخاص[261] .

الفرع الثاني : تقييم قرار مجلس الأمن المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلي المحكمة الجنائية الدولية :

قد يصح القول أن هذا القرار قد يكون مقبولا من الناحية الشكلية نظرا لصدوره من جهة مخولة لاتخاذه و بالآلية المقررة لذلك، لكن من الناحية الموضوعية تتخلله بعض العيوب تمس بمشروعية القرار محل الدراسة.

أولا : قرار مجلس الأمن رقم 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة :

لقد شوهد في السنوات الأخيرة ما يحدث من المعاملات القاسية و المهينة و اللإنسانية التي اقترفتها القوات الأمريكية ضد سجناء تسري بشأنهم اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1948 [262]، وذلك في معتقل غوانتانامو ، و سجن أبوغريب [263]، فوفقا للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن في المادتين

---

[261]–محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص38.

[262] – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المنعقد خلال 02/21 إلى 1949/08/12 .

[263] – فما زالت تلك المعاملات الوحشية و التجاوزات اللانسانية يتعرض لها الأسرى في سجون الاحتلال والتي تم الإعلان عنها في صور لوسائل الإعلام فيما يتعلق بسجن أبو غريب الذي يقع في نواحي العاصمة العراقية. –أنظر في ذلك : مها حمدي الراوي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن (دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الإحتلال)، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية،طرابلس، في 10–11 جانفي 2007، ص28 .

12 و 13 فإنه يمكن له أن يحيل وقائع المعاملات اللانسانية التي حصلت في سجن أبوغريب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، طالما أن تلك الجرائم الواقعة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي و الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، و هنا يظهر تناقض في إعمال مجلس الأمن للسلطات الممنوحة له،و السؤال الذي يطرح نفسه لماذا أتخذ مجلس الأمن قراره 1593 بإحالة الذين يشتبه ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية في دارفور إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فيحين أنه مازال يتمسك بموقفه السلبي حيال ما حصل في سجن أبو غريب من وقائع تعذيب تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية حسب الأحوال ؟ ، و عليه فإنه لا نجد جواب عن السؤال المطروح أبلغ من القول أن موقف مجلس الأمن المختلف في مواجهة وقائع متشابهة ، ما هو إلا ضرب من ضروب العدالة المزدوجة التي دأب مجلس الأمن على إتباعها مؤخرا عند معالجته للقضايا الدولية .

ثانيا : قرار مجلس الأمن رقم 1593 ، يخالف في جانب منه نصوصا صريحة في نظام روما الأساسي :

1- تعارض الفقرة 6 [264]من قرار مجلس الأمن مع نص المادة 27 [265]من نظام روما الأساسي

[264] – تنص الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم1593 على ما يلي: " إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرف في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن لها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا ".

إن المادة 27 من نظام روما الأساسي تكرس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات في مجال المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فهذه الأخيرة باستطاعتها ممارسة اختصاصها علي أي شخص متهم بارتكابه جريمة تدخل في دائرة اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن كونه يتمتع بالحصانة من عدمه ، في حين أن مجلس الأمن أورد استثناء على هذا المبدأ بموجب الفقرة 6 من قراره 1593 لسنة 2005 ، حيث أنه استثنى القوات القائمة على حفظ السلم في دارفور والذين يكونوا قد ارتكبوا جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، و يعطي الاختصاص لدولهم و لو لم تكن أطراف في نظام روما، ما أن هذا الاستثناء يشكل مخالفة لنظام الجرائم الخطيرة المعتمد في اتفاقية جنيف لسنة 1949، حيث أن هذا النظام ينشأ التزاما في ذمة الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها بمحاكمته [266].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن الدولي لم يقرر بموجب الفقرة 06 من القرار 1593 مجرد إرجاء التحقيق أو المحاكمة إعمالا بنص المادة 16 من نظام روما الأساسي، وإنما منح لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما المساهمة في عمليات الأمم المتحدة في دارفور حصانة شاملة باستبعادهم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2- تعارض الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن مع المادة 115 من نظام روما الأساسي :

تشير المادة 07 إلى أن نفقات إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يصح تحميلها على ميزانية الأمم المتحدة ، بل يجب تحملها على الدول الأطراف في نظام روما ، بينما المادة 115 من نظام روما فتكرس مبدأ تحميل نفقات المحكمة علي ميزانية

---

[265] – تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي علي ما يلي : " يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة . "

[266] – عمرون مراد، المرجع السابق، ص89.

الأمم المتحدة ، و ذلك في حالة ما إذا كانت الشكوى مقدمة من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع [267].

المطلب الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الإبادة في دارفور:

بعد إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية، صرح المدعي العام بأنه سيتصل بكافة السلطات الوطنية في السودان و الدولية كهيئة الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي لتحديد الطرق المناسبة لإجراء تحقيقاته، كما صرح بأنه سوف يتأكد قبل الشروع في التحقيق من توافر المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي و التحقق من مقبولية الدعوى[268]. وبعد ذلك، تلقى مكتب المدعي العام العديد من التقارير من مصادر مختلفة حيث تلقى عددا من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بأشرطة ووثائق تدعم القضية، فضلا عن قائمة أسماء الأشخاص المتهمين المرفقة بالتقرير[269]. و بعد تحقيقات مكثفة في القضية، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 جويلية 2008 إصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر حسن

---

[267] – محمد هاشم ماقورة ، المرجع السابق ، ص ص 40 –43 .

[268]–براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص50.

[269] -le 05 avril 2005 : le bureau du procureur reçoit plus de 2500 éléments de la commission internationale d'enquête sur DARFOUR, le procureur a reçu une enveloppe contenant les conclusions de la commission envoyé sous scellés par le secrétaire général.in : http /www.icc-cpi.int/library/about/newsletter/13/fr.03.html. http : www.icc-cpi.in/Library :organs/otp/icc-otp factsheet-darfour-20070227.fr.PDF.

البشير بتهمة إعداد خطة تهدف إلى تدمير بعض الجماعات العرقية في المنطقة[270] وهي المرة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام باتهام رئيس دولة لا يزال في منصبه[271] .

و هو الأمر الذي أيدته المحكمة أخيرا[272]، حيث بتاريخ 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالوضع في دارفور، أمرا بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، بعدما تبين لها أن هناك أسس معقولة للاعتقاد بأنه قام بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة، حيث أحجمت الدائرة عن تأكيد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب[273]. و يعتبر طلب المدعي العام هذا خطوة أولى على قدر كبير من الأهمية نحو تحقيق العدالة لضحايا دارفور الذين عانى الآلاف منهم من هجمات جوية و أرضية و شاهدوا قراهم تحترق و قتل و عذب العديد منهم و اغتصبت المئات من النساء و أجبر الآلاف على ترك منازلهم، بحيث قدر حوالي 20000 شخص من سكان دارفور لقوا حتفهم بينما تشرد أكثر من مليوني شخص منذ بداية الأزمة. و تعتبر هذه القضية أول خطوة و محاولة جادة لجعل

---

270 –انظر: موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على الوقع الاكتروني:www.fidh.org

271 –ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص173.

272 –ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص، قانون دولي إنساني)، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009، ص205.

273 –تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة2008–2009.

المجرمين يتحملون مسؤولية جرائمهم في دارفور و يعد هذا الطلب بمثابة رسالة واضحة من المدعي العام بأن الأعمال الوحشية كهذه من غير الممكن أن تمر دون عقاب[274] .

لقد أثارت مذكرة الاعتقال ضد الرئيس السوداني جدلا كبيرا بين الدول حيث انقسمت إلى مؤيدة و معارضة له، إذ تستند الدول المؤيدة له إلى استقلالية المحكمة و حريتها المطلقة في متابعة أي شخص متهم بارتكاب جريمة تختص بها المحكمة بموجب نظامها الأساسي[275]. أما الدول الرافضة لهذا الأمر و هي الدول العربية و معظم الدول الإفريقية تستند في تبرير موقفها إلى حجة إن ذلك سيعرقل مسار السلام الذي تسعى السودان إلى تحقيقيه وطالبت هذه الدول مجلس الأمن الدولي باستخدام سلطته في تأجيل الإجراءات القضائية و ذلك بالاستناد إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[276]. هذا بالإضافة إلى حجة أخرى و هي سياسة الكيل بمكيالين التي تطبقها المحكمة حيث تدخل مجلس الأمن في السودان و بالمقابل لم يحرك ساكنا بشأن الجرائم التي ترتكب يوميا على الأرض الفلسطينية بالرغم من أنها تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[277] .

---

274 –نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية،نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، اليمن، جويلية، 2007، ص1.

275 –براهيمي صفيان المرجع السابق، ص51.

276 –تنص المادة16 على ما يلي:"لا يجوز المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

277 –دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني،(مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني–بين النص و الممارسة– بجاية،14/13 نوفمبر،2012، ص19.

نظرا لأن الحق في الحياة هو أول و أهم و أرقى حق من حقوق الإنسان، و نظرا لأن التعدي على هذا الحق قد يشكل إبادة تحول دون استمرار الجنس البشري، ارتأينا إلى تحليل هذه الجريمة من جوانب مختلفة بدء بالتعارف المتعددة المقدمة لها سواء من طرف فقهاء القانون الدولي، إذ يعد موضوع هذه الجريمة من المواضيع المهمة التي استلهمت اهتمام الفقه الدولي الذي عمل على دراسة و تحليل هذه الجريمة التي تتميز بخطورة استثنائية كونها تعد أقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها تمس جماعات و أعضائها بسبب انتمائهم إليها.

ونظرا لكون هذه الجريمة تمس الإنسان في جسده و روحه و كرامته، و استنادا إلى ما سببته من معانات و مأساة و دمار للإنسانية، عملت هيئة الأمم المتحدة على التصدي لها و الوقاية منها و ذلك من خلال بذل جهود معتبرة في هذا الشأن، و تكللت هذه الجهود في وضع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها التي حددت الأفعال المكونة لهذه الجريمة و معاقبة مرتكبيها دون أن يكون للتقادم أو الحصانات و الصفات الرسمية أثر في الإعفاء من المسؤولية الجنائية المترتبة عنها. كما عملت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا على تجسيد مفهوم هذه الجريمة مع العلم أنها أخذت بنفس المفهوم المكرس في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها.

لكن رغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف الجماعة الدولية من أجل التصدي لهذه الجريمة، عجز نظامها القانوني عن وضع حد لارتكاب هذه الجريمة وهذا ما دفع بها إلى العمل على تفعيل دورها في مجال الردع و المعاقبة على هذه الجريمة و ذلك من خلال العمل علي إكمال بناء النظام العقابي الجنائي الدولي لكي يكون متماشيا مع متطلبات الساحة الدولية و للآمال الشعوب و الإنسانية و نظرا لكون مفهوم الأمن و السلم الدولي لم يعد مقتصرا على "أمن الدول " بل أصبح

يمتد ليشمل" أمن البشر" و أضحت حماية الأشخاص في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية علي وجه الخصوص و في مواجهة الجرائم الدولية الأخرى علي وجه العموم جزء من النظام العام الدولي، عملت الجماعة الدولية على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كآلية يمكن من خلالها العمل على تفعيل أكبر للعدالة الجنائية الدولية حيث أصبح تأسيس هذه الأخيرة على محاكم خاصة لم يعد كافيا و ذلك نظرا للعقبات و النقائص العديدة التي واجهتها، و تفاديا لهذه العقبات، فإن القضاء الدولي الجنائي أصبح بحاجة ماسة لإرساء معايير واضحة يتم تطبيقها بدقة من طرف محكمة جنائية دولية دائمة بعيدة عن الضغوطات السياسية و قادرة على محاكمة الأشخاص بكفاءة و نزاهة، و تحقق ذلك من خلال اعتماد نظام روما الأساسي و ذلك بتاريخ 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 و الذي يعد الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أصبحت منذ هذا التاريخ هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة و مؤهلة للإطلاع بالنظر و محاكمة المتهمين بارتكاب اخطر الجرائم الدولية التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي و أولها جريمة الإبادة الجماعية و التي كانت الجريمة الوحيدة التي لم يثر أي خلاف حول تعريفها و ذلك أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، حيث جاء تعريفها في نص المادة 06 من نظامها الأساسي و هو نفس التعريف الذي جاءت به كل من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغوسلافيا السابقة و رواندا.

على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة جد ايجابية نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلا أنه تعتريها بعض النقائص من بينها:

-بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقي جامدا و تمسك بالتعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و لو يطور

أو يوسع من مفهوم هذه الجريمة و ذلك على الرغم من مرور 50 سنة كاملة من وضع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و إبرام اتفاقية روما، وأبقى على الفئات المحمية بموجب اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و لم يقم بتوسيعها لتشمل الجماعات السياسية و الثقافية.

_ عدم اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الاعتبارية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على مساءلة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية و هذا ما يعتبر بمثابة خطوة إلى الوراء حيث كانت محكمة نورمبورغ مختصة بمساءلة الأشخاص الاعتبارية.

_ ارتباط مجلس الأمن بالمحكمة و تأثيره على اختصاصاتها بحيث يمكن القول أن المحكمة مسيسة و تعمل بسياسة الكيل بمكيالين و الدليل على ذلك، تدخل مجلس الأمن فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بالسودان و بالمقابل لم يحرك ساكنا بخصوص الجرائم المرتكبة في كل من فلسطين، العراق، أفغانستان و سوريا و غيرها من الدول التي تشهد يوميا ارتكاب جرائم عديدة تدخل في اختصاص المحكمة.

بعد دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى أن المحكمة وفقت إلى حد ما في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و هذا ما يظهر من خلال إصدارها لمذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكابه لأفظع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة من بينها جريمة الإبادة الجماعية. حيث توصل المدعي العام للمحكمة لويس مورينو أوكامبوا بعد تحقيقات مطولة إلى اتهام الرئيس السوداني و ذلك عن طريق عريضة موجهة إلى الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة و التي أثبت من خلالها تورط البشير في ارتكاب

جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها بموجب المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بإصداره لأوامر بقتل جماعات الفور، الزغاوة و المساليت.

بالرغم من أن المحكمة لم تفصل في هذه القضية على وجه الخصوص و في جميع القضايا المعروضة عليها على وجه العموم بحكم نهائي و ذلك بسبب عدم تمكنها من إلقاء القبض على المتهمين محل المتابعة و ذلك يعود لانعدام المساعدة من قبل الجماعة الدولية، إلا أنها تعد بمثابة خطوة جريئة و مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية و محاربة سياسة الإفلات من العقاب.

و على ضوء هذه الإختلالات و النقائص المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، و في سبيل الوقاية و المنع من جريمة الإبادة و لتفعيل أكبر لدور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجريمة رأينا أن نبدي مجموعة من التوصيات:

–توسيع مفهوم الإبادة كظاهرة تمس بحقوق الإنسان بصفة عامة و ذلك عن طريق توسيع التعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها ليشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية و الثقافية و إدراجها كذلك في نظام روما الأساسي.

_ عدم الاعتداد بالاعتبارات السياسية التي تحركها المصالح الخاصة للدول عاملا أساسيا و جوهريا في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية و خير دليل على ذلك ما حدث في غزة و جنوب لبنان و سوريا من إبادة لم يحرك لها لا مجلس الأمن و لا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ساكنا.

المراجع باللغة العربية :

أولا: الكتب

1- أبوغزالة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الأردن، 2009.

2- أحمد بشارة موسى، المحكمة الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

3- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية:(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

4- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

5- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي،دار الهدى، الجزائر، 2012 .

6- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية:(العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 .

7- جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر عمان2010 .

8- جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

9- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 .

10- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية:(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف مصر، 2008.

11- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية:(دراسة قانونية)،دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009.

12- عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية:(الاختصاصات و المبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

13- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

14- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي:(مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، 2008.

15- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي:(العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

16- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2005.

17- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008 .

18- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

19- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

20- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية:(دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

21- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة :(دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

22- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.

23- يحياوي أعمر، قانون المسؤولية، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية،(رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ب- رسائل الماجستير:

1- العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

2- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011 .

3- بلول جمال،النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002 .

4- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 .

5- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكم الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2006-2007.

6- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 – 2010 .

7- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

8- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية"، فرع القانون الدولي العام)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2011.

9- رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 – 2006 .

10- صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007 .

11- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

12- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 .

13- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 .

14- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

ب- مذكرات الماستر

1- أشرار أنيسة، بليط سمير،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011 – 2012 .

2- بلواس مريم، لواضح إيمان، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011–2012 .

3- بن علي سارة، بن شيخ حنان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني حقوق و الإنسان)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2011–2012 .

ثالثا: المقالات

1- دحماني عبد السلام، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق، دار الهدى للطباعة و النشر، جامعة بجاية، الجزائر، 2010 .

2- رمزي نسيم حسونة، " مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011 .

3- لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد27 ، العدد الثالث، 2011.

رابعا: ملتقيات دولية

1- بسيوني شريف،" الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات الثغرات و الغموض " ، ندوة القانون الدولي الإنساني و ضبط التسلح في النزاعات المسلحة، المنعقدة في سيراكوز، من 06/27 إلى 1998/07/03 .

2- داودي لطيفة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، (ورقة عمل مقدمة في ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع-الآفاق و المستقبل)، طرابلس، 10 - 11 جانفي 2007 .

3- دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، (مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة) ، بجاية ، 13 - 14 نوفمبر 2012.

4- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن، "دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن دارفور"، (بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع، و أفاق المستقبل)، ليبيا، 2007 .

5- مها حمدي الراوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، " دراسة قانونية تطبيقية لبعض الجوانب الوضع القائم في العراق تحت الإحتلال"، (ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية)، طرابلس، ليبيا، 10-11 جانفي 2007 .

خامسا: الإتفاقيات و الإعلانات الدولية و القرارات الدولية

أ-الاتفاقيات الدولية و الإعلانات الدولية

1- معاهدة فرساي 1919، المنبثقة عن مؤتمر السلام .

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 1945/06/26 ، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24 ، إنضمت إليه الجزائر في 1962/10/08 .

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إليه بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادر في 09 ديسمبر1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339، الصادر في 1963/09/11، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14 .

5- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المنعقد خلال 04/21 إلى 1949/08/12، (انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960).

6-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

6- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106، بتاريخ 1965/12/21، دخلت حيز النفاذ في 1969/07/04، (صادقت عليها الجزائر سنة 1972).

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23، (صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17).

8- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق، بقرار الجمعية العامة رقم 2391(د -23)،المؤرخ في 1968/11/26، دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11 (لم تصادق عليها الجزائر).

9- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46، المؤرخ في 1984/06/10، دخلت حيز النفاذ في 1987/07/26،(صادقت عليها الجزائر سنة1989).

10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 (لم تصادق عليه الجزائر).

ب- قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر في 1993/05/25، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغسلافيا سابقا.

2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/08، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 الصادر بتاريخ 2004/10/08، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية في دارفور.

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 الصادر بتاريخ 2005/03/31، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ج- قرارات الجمعية العامة

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1)، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 الذي عرف جريمة الإبادة .

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (ب-30)، المؤرخ في 1948/12/04، المتضمن الوقاية و المعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري .

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2840، المؤرخ في 1971/12/18 الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

سادسا- مواقع الانترنيت

- محمد خليل مرسي بحث منشور، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي على الموقع

WWW.arablawinfo. com.

-موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

. www. fidh .org

_نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني

- www .icc now . Org
- **المراجع باللغة الفرنسية**

-Bourgon Stéphane, La répression pénal international, expérience de TPI , Edition, Bruylant, Bruxelles , 2002.

-J aillardon Edith, Les crimes de masse :crimes de guerre , crimes contre l'humanité, génocide, in crimes de masse au xxe siècle, génocide, crimes contre l'Humanité, Aléas éditeur, 2008.

-Martin pierre marie (Crimes contre L'humanité), le crime de génocide : Quelques paradoxes, Dalloz N°31,paris, 2000.

مقدمة.....01

الفصل الأول:الإطار القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري.....05

المبحث الأول: المقصود بجريمة إبادة الجنس البشري.....06

المطلب الأول: التعاريف المختلفة لجريمة إبادة الجنس البشري.....07

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة إبادة الجنس البشري.....07

الفرع الثاني: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري قبل قيام نظام روما الأساسي.....09

أولا: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948.....10

ثانيا: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في إطار النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....13

أ- تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية ليوغسلافيا السابقة.....14

ب-تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.....15

الفرع الثالث: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةالدائمة.....16

المطلب الثاني: خصائص جريمة إبادة الجنس البشري و تمييزها عن بعض الجرائم.....17

الفرع الأول: خصائص جريمة إبادة الجنس البشري.....17

أولا: الطبيعة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري.....18

ثانيا: عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة إبادة الجنس البشري.....20

ثالثا: عدم تقادم جريمة إبادة الجنس البشري.....22

رابعا: جواز التسليم في جريمة إبادة الجنس البشري.....24

الفرع الثاني: تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن بعض الجرائم.....24

أولا: تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية 25

أ-تمييز جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة التعذيب.....27

ب-تمييز جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة التمييز العنصري.....28

ج-تمييز جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الحمل القسري.....30

د- تمييز جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الاضطهاد.....31

ثانيا: تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن جرائم الحرب.....31

أ-جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة القتل العمدي.....36

ب- جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الترحيل القسري للسكان.....36

المبحث الثاني: أركان جريمة إبادة الجنس البشري 37

المطلب الأول: الركن المادي.....38

الفرع الأول: قتل أعضاء من الجماعة.....38

الفرع الثاني: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.....39

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو

جزئيا.....40

الفرع الرابع: اتخاذ تدابير تستهدف إعاقة النسل داخل الجماعة.....41

الفرع الخامس: نقل الصغار قهرا من جماعة إلى جماعة أخرى..... 42

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري.....43

الفرع الأول: القصد العام في جريمة إبادة الجنس البشري.....44

الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة إبادة الجنس البشري.....45

أولا: العلاقة بين القصد الخاص و العلم بالجريمة.....47

ثانيا: العلاقة بين نية الإبادة و حجم الجماعة المستهدفة.....48

ثالثا: إثبات القصد الخاص.....49

المطلب الثاني: الركن الدولي.....50

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية 53

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية كجهاز لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية.....53

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية و مبادئها الأساسية 54

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية 55

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.....58

أولا: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....59

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية 61

ثالثا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي و عدم سقوط الجرائم بالتقادم.....63

رابعا: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على الجرم نفسه مرتين.....64

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها.....65

الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....65

أولا: هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية.....66

ثانيا: دوائر المحكمة الجنائية الدولية.....66

أ- الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.....67

ب–الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية.....68

ج–دائرة الاستئناف.بالمحكمة الجنائية الدولية.....71

ثالثا: مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.....73

رابعا: قلم المحكمة الجنائية الدولية.....75

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....77

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....77

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....79

ثالثا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية..... 80

رابعا: الاختصاص الزماني.للمحكمة الجنائية الدولية.....80

المطلب الثالث: طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات سيرها.....81

الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....81

أولا: إحالة الدعوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.....82

ثانيا: إحالة الدعوى من قبل المدعي العام.....83

ثالثا: إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي.....83

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....84

أولا: الإجراءات السابقة على المحاكمة.....85.

أ- الإجراءات المتبعة أمام المدعي العام.....85

ب- إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة التمهيدية.....88

ثانيا: إجراءات المحاكمة.....90

أ-إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.....91

ب-إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.....94

ثالثا: تنفيذ أحكام المحكمة.....97

المبحث الثاني: شروع المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية...98

المطلب الأول: خلفية النزاع في دارفور.....99

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.....102

الفرع الأول: إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1593 الخلص بدارفور.....102

أولا: الأسانيد القانونية المعتمدة من طرف مجلس الأمن في إصدار القرار رقم 1593.....103

أ-نصوص ميثاق هيئة الأمم ذات العلاقة بالقرار.....104

ب-نصوص نظام روما الأساسي ذات العلاقة بالقرار رقم 1593.....105

الفرع الثاني: تقييم قرار مجلس الأمن المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.....106

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة.....106

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1593 يخالف في جانب منه نصوصا صريحة في نظام روما الأساسي.....
107

المطلب الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الإبادة في دارفور.....109

خاتمة.....112

قائمة المراجع 116

الفهرس.....126